

مِلَاكُ أَمْرِ الخَوَارِجِ الجُدُدِ فِي حَرْفَيْنِ

جمعه
أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال
باحث بالدكتوراه
كلية الشريعة - جامعة الأزهر


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قال العلامة المبارك المجدِّد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ :

«كلَّما خيَّمت سُحُب البدع، واحْلَوْلَكَتْ ظُلَمُ الجهالة، وخاض الناس لُجَجَ الباطل، أيَّد اللَّه تعالى لهذه الأمة رجالًا يدعون إلى اللَّه تعالى على بصيرة، ينيرون الطريق، ويظهرون الحق، ويحيون السنة، ويحاربون البدعة، حتى يُطهِّر اللَّه على أيديهم البلاد، وينقذ بدعوتهم العباد، وهذا من ت مام النعمة وسعة الفضل من اللَّه تعالى على عباده» اهـ.

من كتاب «الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته» للعلامة ابن باز

نسأل اللَّه -جل وعلا- أن يخلف على الأمة من يُجدد لها دينها



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا ، **أما بعد**:

فقد افتتح إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رحمه اللَّه تعالى - كتابه : (الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكّوا فيه من متشابه القرآن وتأوَّلوه على غير تأويله) فقال : «الحمد للَّه الذي جعل في كلِّ زمانِ فَتَرةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب اللَّه الموتى، ويُبصّرون بنور اللَّه أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحْيَوْه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب اللَّه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على اللَّه، وفي اللَّه، وفي كتاب اللَّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ باللَّه من فتن المضلين» اهـ. اللَّه آمين، آمين ، آمين .

فهذه كلمة مباركة موفقة، قلَّت ألفاظها ، وعظمت معانيها ولوازمها ومقتضياتها ، حَمَدَ اللهَ فيها الأمامُ على أن جعل بقايا من الدعاة إلى اللَّه على بصيرة يسيرون على منهاج النبوة يدعون له وبه وإليه، حتى يرجع الناس إلى مثل ما كان عليه والنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، قد صَفَىَ لهم دينهم من البدع ومحدثات

الأمور، في زمان قُلبت فيه الموازين والمعايير، وأصبحت البدعة سنة، والسنة بدعة، وحُورب أهل الحق، وسُفّه فيه الأكابر ، وتصدّر الأصاغر، ونطق الرويبضة، واختلط على الناس أمر دينهم، وكثرت الدعوة باسم الكتاب والسنة وسلف الأمة، إلى ما يناقض الكتاب والسنة وسلف الأمة، وأُفْسِدَ في الأرض باسم الدين، وتعطلت شريعة رب العالمين.

ومن لوازم هذه الكلمة المباركة ومقتضياتها : تهيئة كتائب من الدعاة إلى اللَّه على بصيرة على منهج أهل السنة والجماعة، يقوم للناس بهم أمر دينهم ودنياهم، صفاتهم التمسك بالكتاب والسنة بفهم وهدي سلف الأمة، معتقدًا وقولًا وعملًا ودعوة، تجدهم يقيمون السنن ويحيونها، ويميتون البدع ويقهرونها ، ويحذرون من أهلها، تجدهم متمسكين بغرز المتقدمين الذين دوّنوا معتقد منهج السلف الصالحين : الإمام الآجري ، اللالكائي، أبو عثمان الصابوني، البربهاري، ابن بطةِ العكبري، ابن أبي زمنين، الحميدي، الكرماني، البخاري، الثوري، والمزني، والقيرواني، فمن قال بما في هذه الكتب واعتقده وعمل به، فهو من أهل الحق، من أهل السنة والجماعة بإذن اللَّه تعالى، على المعتقد السلفي الصحيح؛ فبهذه الكتب تُردُّ الأمة إلى مثل ما كان عليه النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(*) بيان الحرفين:

فهذا فبفضل اللَّه ومنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به، مختصرٌ في مسألة مهمة، من أحاط بها علمًا عرف بطلان منهج القوم؛ وذلك ببيان الحرفين والأصلين اللذين قام عليهما أمر الخوارج الجُدد، ألا وهما :

الحرف الأول: تكفير الحكام بالحكم بغير ما أنزل اللَّه مطلقًا، وموالاة المشركين.

الحرف الثاني: إثبات الخلاف في مسألة الخروج على الحكام الظَّلَمة عند السلف.

فببطلان هذين الأصلين ينهدم أمر القوم برمَّته، ويظهر ما هم عليه من الضلال

والهوى والزيغ عن منهج الحق؛ وذلك لأنهم أقاموا خروجهم وثوراتهم عليهما. ولا نسلك في بطلان أمرهم: التدليس والكذب والتحريف والحيل المحرمة، بل كل أمرنا تنزيل الأصلين على منهج أهل السنة والجماعة، على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، على منهج الدليل بفهمه السلفي الحق، بعيدًا عن التعصب لأقوال الرجال، بل نحن تعلمنا من مشايخنا أن نُنَزِّل قول مشايخنا قبل مشايخ غيرنا على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فنجونا ونجا مشايخنا -بحمد الله- ببركة الاتباع، فمحض الأمر: الاتباع، وملاكه: السنن الآثار، وقوامه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وشعاره: اتباع السلف الصالحين وترك كل ما هو مُبْتَدَعٍ مُحْدَثٍ.

ومن ثم فنحن بفعلنا هذا قد أنصفنا القوم وعدلنا في حكمنا عليهم أشد إنصافًا وعدلًا منهم لأنفسهم، ولا نسلك معهم ما سلكوه معنا، من الطعن فينا وسبِّنا، ووصفنا بما ليس فينا، وتنفير الناس عنَّا، بل نطيع اللَّه فيهم، كما عصوا اللَّه فينا.

(*) قيام هذا المصنَّف على حرفين هما على النقيض من حرفي القوم:

ولقد جعلت هذا الكتاب قائمًا على حرفين، هما إثبات نقيض الأصلين المذكورين:

الحرف الأول: بيان قول السلف في الحكم بغير ما أنزل اللَّه وموالاة المشركين.

الحرف الثاني: إثبات حرمة الخروج على الحاكم الظالم الغشوم، ووجوب طاعته في غير معصية اللَّه، بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

وخاتمة: الميل والانحراف عن سبيل السلف شر محض وهلاك مبين.

ويعتبر هذا الكتاب رسالة لكل من تَعبَّد إلى اللَّه على منهج الدليل الخالص من: تلبيس وتدليس المحرفين والمبدِّلين لدلائل النصوص ومعانيها، إلى كل من استدل ثم اعتقد؛ فإن الذي يسبقُ اعتقاده استدلاله، يلوي عنق النصوص لزامًا؛

حتى توافق ما اعتقد مسبقًا من قبل، والحق ضالة المؤمن متى وجدها تمسك بغرزها، فإن تركها عوقب بحرمانها وزاغ قلبه فَضَلَّ وَأضلَّ.

والحق عزيز، لا يؤتاه إلا من طهر قلبه بالتقوى، وقَبِلَ الحق وتلقاه إذا سمعه، ولقد عاب اللهُ -جل وعلا- على بني إسرائيل لصدهم للحق، حيث قال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٤١] والمعنى: أنهم عزموا على أن لا يقبلوا من رسول اللَّه ﷺ إلا ما يوافق هواهم، وإلا ردُّوه، فأضلهم اللَّه وسمَّاهم المغضوب عليهم؛ لجحودهم الحق بعد معرفته.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ١ - ٣].

لذلك كان رسول اللَّه ﷺ يفتتح صلاته بهذا الدعاء الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة (٢٠٠/ ٧٧٠) قال:

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»

واللَّه تعالى يهدي الذين آمنوا، حيث قال:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وبيَّن -جل وعلا- صفة الإيمان الذي به تحصل الهداية، حيث خاطب الصحابة ﵃ فقال: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٧ - ١٣٨].

أي : فإن آمنوا بمثل إيمان الصحابة فقد اهتدوا ، وعليه ، لن يصل المرء إلى الهداية وطريق الصلاح والرشاد إلا إذا كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في كل شأنه مطلقًا ، أو يكون ابتداءً مستعدًّا للتحاكم لقانونهم وهديهم .

ولذلك قال الإمام ابن القيم كما في الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٦) : «فمن هداه اللَّه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ، ولو كان مع من يُبغضه ويعاديه ، وردّ الباطل مع من كان ، ولو كان مع من يُحبه ويواليه ، فهو ممن هدى اللَّه لما اختلف فيه من الحق» اهـ .

وقال العز بن عبد السلام في هذه النقطة المهمة جدًّا ؛ - لقيام الهداية عليها - كما في : (قواعد الإحكام في مصالح الأنام) (١/ ١٧) :

«والبصائر كالأبصار ، فمن حرص أن يرى ببصره ما وارته الجبال ، لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك ؛ مع قيام الساتر ، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبّه اللَّه عنها ، وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة ، فكم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ في الإنكار على مخالفه ، ثم تبيّن له خطؤه وقبحه ، بعد الجزم بصوابه وحسنه» اهـ .

والمعنى : أن المعتقد الفاسد والأوهام والظنون الباطلة التي تقوم على لاشيء ، هي كالجبال في سترها ومنعها لرؤية ما ورائها ، فمهما حدّق المرء النظر لن يرى شيئًا ، لوجود المانع ، ومن ثم ، لابد من التجرد وتطهير القلوب للحق ، للَّه ورسوله ﷺ حتى توفَّق إلى الهداية ، وليس هناك مؤمن سليم القلب ، يقدم محبة أحد على رسول اللَّه ﷺ ؛ لذلك قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (١٤ ، ١٥) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ﵄ : «**فوالذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» .

أسأل اللَّه -جل وعلا- أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعلنا هداة مهديين ، لا ضالين ولا مضلين ، فهو نعم المولى ونعم النصير .

وأبدأ بحول اللَّه وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا به في الحرف الأول الذي أقمت عليه هذا الكتاب ، فإليك هو :

«الْحَرْفُ الأول»
«بيان قول السلف في الحكم بغير ما أنزل اللَّه وموالاة المشركين»

قال رب العزة -جل وعلا-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

أولًا: سبب نزول الآية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩):

«ومعرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب» اهـ.

روى مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: (رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى) (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب قال:

« مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك اللَّه الذي أنزل التوراة على موسى! هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللهم إني أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتوه**».

فأمر به فرُجم، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ،

فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها».

وللحديث رواية من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٦٣٠، ٦٨٤١) وهي عند مسلم أيضًا (١٦٩٩) بدون ذكر التنصيص على سبب النزول.

ثانيًا: تفسير الآية:

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٧٠):

«القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول تعالى ذكره: ومن كتم حكم اللَّه الذي أنزله في كتابه، وجعله حكمًا بين عباده فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتنجية والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنياء بالدية[1]، وقد سوى اللَّه بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل اللَّه في كتابه، ولكن بدلوا وغيَّروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه. ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت اخذوه منهم عليه» اهـ.

(*) نكتة في معنى التبديل:

قلت: فمن فعل مثل فعل اليهود وأتى على حكم من أحكام اللَّه في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ فبدَّله وغيّره وحرف الكلم عنه مواضعه، وأتى بحكم آخر من عند غير

(١) قد ذُكر في الآية سبب آخر للنزول، والراجح أصوليًّا أنه يتعدد سبب النزول لنفس الآية، وقد روى الطبري بعد ذلك هذا السبب (١١٩٥٥) ولكن بسند مرسل.

اللَّه وجعله بدلًا منه، وزعم أنه من عند اللَّه، فهذا فعلُ مَنْ فَعَلَه خرج من الملة وكفر كفرًا أكبر.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، فإنما الذي يبدل أحكامه هو اللَّه وحده سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٨]. وعليه فتبديل شرع اللَّه ونسبته إلى اللَّه وهو من عند غير اللَّه فهذا هو الكفر الأكبر الذي فعلته اليهود في آية الرجم.

أما من نحَّى شرع اللَّه فلم يحكم به، وأتى في حكم من أحكام كالسرقة أو الزنا، وحكم بحكم وضعي كالقانون الفرسي الذي يُحكم به معظم بلدان المسلمين، فهذا لا يصدُق عليه حكم الآية؛ لعدم توافر شروط التبديل المنصوص عليها في الآية من سورة البقرة المذكورة آنفًا، وهي:

التبديل، ثم قولهم على ما بدلوا أو أتوا به من عند أنفسهم أنه من عند اللَّه؛ لأنهم بذلك حرَّفوا وبدَّلوا وغيَّروا، ونسبوه إلى اللَّه فكذبوا على اللَّه، وجعلوا حكمهم هو حكم اللَّه كذبًا وزورًا وبهتانًا.

أما من أتى بقانون وضعي من عند غير اللَّه وألزم به الناس، فلا يصدق عليه أنه مبدّل لحكم اللَّه؛ لأنه لم يقل: هذا من عند اللَّه، بل قال هذا قانون وضعي؛ ويؤكد ما قلته قول النبي ﷺ لهم كما في الحديث السابق:

«**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم.

لذلك فالتبديل والتحريف كفر ولو لم تحكم به، فمن أتى على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨] فجعلها هكذا: (والسارق والسارقة فاسجنوهما) ثم زعم أن هذا من عند اللَّه فقد كفر كفرًا أكبر، حتى لو لم يحكم بما بدّله وغيَّره، هذا هو معنى تبديل الشريعة.

لذلك قال تعالى على لسان نبيِّه: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس:١٥] وهو ردٌّ على الكافرين لما قالوا: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ

ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ١١١):

«إن حكم بما عنده على أنه من عند اللَّه، فهو تبديل به يوجب الكفر، وإن حكم به هوى فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين» اهـ.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨):

«الشرع المبدل: وهو الكذب على اللَّه ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن، فمن قال: إن هذا من شرع اللَّه فقد كفر بلا نزاع كمن قال إنّ الدم والميتة حلال» اهـ.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: (١/ ٢١٠):

«الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بَدَلُ الشيء وبديله، ويقولون بَدَلْت الشيء إذا غيرَّته، وإن لم تأت له ببدل، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓۖ﴾ [يونس: ١٥] وأبدلته إذا أتيت له ببدل، قال الشاعر: عَزْلَ الأمِيرِ للأَميرِ المُبْدَلِ» اهـ. وانظر لسان العرب (١٣/ ٥٠).

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٣/ ٣٢٣):

«وبدَّله حرَّفه، وتبدَّل تغيرَ» اهـ.

وقال الرازي في مختار الصحاح: (ص: ٤٤):

«ب د ل: (البديل) البدل و(بدّل) الشيء غيره، (وبدَّله) اللَّه تعالى من الخوف أمنًا، واستبدل الشيء بغيره، وتبدَّله به إذا أخذه مكانه» اهـ.

(*) تفسير الكفر في هذه الآية:

روى الحاكم في المستدرك (٣٢١٩) بسند قال فيه: (هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص قال: (صحيح) ورواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠) في كتاب الجنايات باب: (تحريم القتل من السنة). ورواه الطبري في تفسيره (١١٩٧١، ١١٩٧٢، ١١٩٧٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه عن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل من الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر».

وفي رواية الطبري: «هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله» وروى الطبري عن طاوس (**١١٩٧٠**) قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة» وروى عنه أيضًا أنه قال: (**١١٩٧٣**): «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله».

وروى الطبري عن عطاء أنه قال: (**١١٩٦٥، ١١٩٦٦، ١١٩٦٧، ١١٩٦٨، ١١٩٧٤**): «كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٣٦) منزلة التوبة، وهو يتكلم عن أنواع الكفر (طبعة دار الفكر) تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله:

«فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى، وكان مما يتلى فنسخ لفظه: (لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم)، وقوله ﷺ في الحديث: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة**»[(١)].

وقوله في السنن: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٢)] وفي الحديث الآخر: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[(٣)] وقوله: «**لا ترجعوا بعد كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)]،

(١) مسلم (٦٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه (١٣٥) وقال: حسن، وأبو داود في السنن (٣٩٠٤) وابن ماجه في سننه (٦٣٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨) وابن عدي في الضعفاء (٢/ ٦٣٧) وللحديث شواهد حُسّن بها.

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٥٠٢) وأبو داود في سننه (٣٩٠٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٧٧) ومسلم (٦٥).

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر باللَّه واليوم الآخر» وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»

... **إلى أن قال**: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم اللَّه، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- أنَّ تفسير الآية بكفر دون كفر ليس قول ابن عباس فحسب، بل هو قول عامة الصحابة، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا منهم، ولم يصح عن أحد منهم خلاف هذا، حيث روى عن ابن مسعود وبسند ضعيف، ما ذكره ابن تيمية في المجموع (**٣١/ ٢٨٦**) قال: «وسئل ابن مسعود عن السحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هداية فتقبلها، فقال له: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ (قال ابن تيمية): ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «**لعن اللَّه الراشي والمرتشي**»[1] اهـ.

فبيَّن شيخ الإسلام أن مراد ابن مسعود كفر دون كفر؛ لأن إجماع المسلمين سلفًا وخلفًا أن الرشوة ليس بكفر، هذا إذا صح السند إليه.

وقد ذكر ابن تيمية ما يؤكد ذلك حيث قال في نفس الموضع: «في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها**

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح.

فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[1] »اهـ. ثم ساق بعدها أثر ابن مسعود، فظهر قطعًا المعنى المراد.

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١١١):

«قال القشيري: ومذهب الخوارج أنَّ من ارتشى وحكم بغير ما أنزل اللَّه فهو كافر وعزي هذا إلى الحسن والسدِّي» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في المجموع (٧/ ٣١٢):

«وإذا كان من قول السلف: إنّ الإنسان فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة» اهـ.

وقال أيضًا شيخ الإسلام كما في المجموع (٧/ ٣٥٠ - ٣٥١):

«وتمام هذا أنَّ الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلمًا فيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره - كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ ليس بمؤمن[2]، أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأنَّ الرجل قد يكون مسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفر

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٤١) وأحمد في المسند (٢٢١٥٢).

(٢) وهو ما رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧/ ١٠٠ - ١٠٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب النُّهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن».

لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وهذا أيضًا مما استشهد به البخاري في صحيحه، فإن كتاب الإيمان، الذي افتتح به الصحيح، قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان» اهـ.

وانظر إلى قوله: (وهذا قول عامة السلف).

وقال أيضًا كما في المجموع (٧/ ٥٢٢):

«وفي صحيح مسلم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ألم تروا إلى ما قال ربكم؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: بالكواكب وبالكواكب**»[1] ونظائر هذه موجودة في الأحاديث، وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما» اهـ.

وقال أيضًا في المجموع (٧/ ٣٢٦ وما بعدها):

«ولنا في هذه قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا ينقل عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعًا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة: حدثنا... (فساق بسنده الآثر عن ابن عباس وطاوس وعطاء، ثم قال): قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال

---

(١) مسلم (٧٢/ ١٢٦) عن أبي هريرة.

رسول اللَّه ﷺ: «**ليس بذلك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك**»[١].

قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا؛ ذكر اللَّه إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وكان ذلك الفسق منه كفرًا، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] وسمى الفاسق من المسلمين فاسقًا ولم يخرجه من الإسلام، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي.

قالوا: فلما كان الظلم ظلمين، والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران.

أحدهم ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة، وكذلك الشرك شركان، شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «**الطيرة شرك**»[٢] حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد: أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام، هل يكون مُصِرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصِرٌّ، مثل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٣]. يخرج عن الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»[٤]، ومن نحو

(١) البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤/ ١٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٠) في سننه، والترمذي في السنن (١٦١٤) وقال: (حسن صحيح).

(٣) و(٤) متفق عليهما وقد مرَّ آنفًا.

قول ابن عباس في قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فقلت له : ما هذا الكفر؟ فقال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه» اهـ.

ومن كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المجموع (١٣/ ٢٠٨):

«أول التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وافتراق المسلمين، فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين ، فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب، وقالوا: كلّنا قتله، فقاتلهم عليٌّ.

وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل اللَّه عليه، واللَّه قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوّزوا على النبي أن يكون ظالمًا فلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحكم الأئمة بعده، بل قالوا: إنَّ عثمان وعليًا ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل اللَّه، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فكفروا المسلمين بهذا وبغيره» اهـ.

فانظر رحمك اللَّه؛ لتعلم أن من حمل هذه الآية على الكفر الأكبر إنما هم الخوارج الذين خرجوا على أفضل الأمة، على الصحابة، واستباحوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وعامة الصحابة والسلف قال كفر دون كفر، وقد أمرنا بفهم القرآن والسنة بفهمهم، وهذا هو القيد الذي يُميز به، ويفرق بين أهل السنة وأهل البدعة والهوى؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠

مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فمن خالف سبيل المؤمنين الذين هم الصحابة باتفاق المفسرين سلفًا وخلفًا ، ولَّاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا .

وهل يجوز إذا ثبت عن السلف تفسير الآية أن يترك قولهم لقول عالم على منهج أهل السنة والجماعة زل وأخطأ، كالعلامة محمد إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما تبعه القوم إلا لموافقه فتواه أهوائهم، وإلا فأين محمد إبراهيم من ابن عباس ترجمان القرآن، الموفق بنص دعوة رسول اللَّه ﷺ؟! أو كزلة العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد خالفا منهج السلف وما اتفقوا عليه؟! قد خطأ العلامة ابن باز قول محمد إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهل بعد قول الصحابة قول؟! وهل بعد علم الصحابة علم ؟! وهل بعد فهم الصحابة فهم ؟! وهل الفقه إلا فقههم؟! فإن زعمتم أنكم تتعبدون إلى اللَّه بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فهذا فهم سلف الأمة ، فإن خالف فعلكم قولكم - وهذا الحادث الواقع - فقد كبر مقتًا عند اللَّه؛ قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

ولقد وصل الجسر بين الخوارج القدامى والجدد، قطب الضلال، الذي جُعل إمامًا يدعو إلى النار، إلى جهنم وبئس المصير، المدعو سيد قطب، فترك القوم فهم سلفهم وأخذوا بفهمه وروَّجوه، وأظهروه، وأوهموا الأمة وكذبوا عليهم ودلسوا، فظن عامة الناس أن هذا هو التأويل الصحيح المعتبر للآية، بل ولم يدلوا من قريب أو بعيد أن هذا التفسير هو الذي اتفق عليه الصحابة والسلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل قالوا هو قول ابن عباس، وابن عباس يقصد كذا وكذا ، فاطلعوا الغيب، وعلموا مراد ابن عباس من قلبه، فكذبوا على ابن عباس، وكذبوا على المسلمين، وضلوا وأضلوا .

وأهل الضلال بعضهم أولياء بعض، فأعرضوا عن طامات سيد قطب وطعنه في الأنبياء، وفي الصحابة، وسبه الفاحش في آل أبي سفيان، وعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا الشهيد، وقالوا: رجل صاحب قضية، وقالوا على كتابه الذي ينبغي أن يُحرق ويمنع نشره: (هذا الكتاب العظيم) فوالوه على الصحابة، وقدموه على سلف الأمة، ثم يخرجون ويزعمون: نحن نتعبد إلى اللَّه بفهم وهدى سلف

الأمة، وكذبوا ورب الكعبة، بل قد خرج السفهاء من طلابهم في الإسكندرية يقولون: ياسر برهامي أعلم من الصحابة !!! ولم يسمع عن الرجل أنه خرج لينصر الصحابة، بل إنَّ المتبصّر لفعلهم يعلم أنهم يريدون أن يقولوا: الصحابة رجال ونحن رجال؛ لأن لكل زعم وقول دلائل وبيِّنات، واجتماعهم على مداهنة الروافض ونفي الخلاف بيننا بينهم، وطعنهم في بعض الصحابة كمعاوية يجعل المرء يجزم بما قلت.

(*) استحلال ما حرَّم اللَّه كفر بإجماع المسلمين وجحود ما أنزل اللَّه كذلك:

فإنه قد عُلم من الدين بالضرورة، أنَّ من استحل ما حرّم اللَّه فقد كفر باللَّه العظيم وهذا عام في كل ما حرم اللَّه صغيره وكبيره، فمن استحل الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات فقد كفر بإجماع المسلمين، ومن ثم، من استحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه فقد كفر كفرًا يخرج من الملة، وعليه يُحمل لفظ الكفر في الآية على الكفر الأكبر للمستحل، وأمر الاستحلال أمر قلبي لا يُعرف إلا بالنطق باللسان.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (١١/ ٤٠٤ - ٤٠٦):

«فلهذا اتفق الصحابة على أنَّ من استحل الخمر قتلوه، .... وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك .... ومن هؤلاء من يستحل الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، .... فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين، وهو بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق ويسبى حريمهم ويغنم أموالهم وغير ذلك من المحرمات التي يعلم أنها من المحرمات تحريمًا ظاهرًا متواترًا»اهـ.

وقال في المجموع (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨):

«والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه -، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا

ننزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ١١٠):

«قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفارة، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه ردًّا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل اللَّه من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقدًا ذلك ومستحلًّا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى اللَّه تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل اللَّه فهو كافر[١]، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول.

إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها: أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل: (من) إذا كانت للمجازاة فهي عامة، إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: (من) هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما

(١) ووجه هذا القول: عموم لفظ (ما) التي تفيد العموم كما هو مقرَّر أصوليًّا.

قيل في هذا[١].

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال نعم هي في فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذوا النعل بالنعل.

وقيل: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ للمسلمين، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لليهود، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة ابن شبرمة والشعبي أيضًا.

قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف، إن حكم بما عنده على أنه من عند اللَّه، فهو تبديل به يوجب الكفر.

وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج أنَّ مَنِ ارتشى وحكم بغير حكم اللَّه فهو كافر، وعُزى هذا إلى الحسن والسُّدي، وقال الحسن أيضًا: أخذ اللَّه ﷻ على الحكام ثلاثة أشياء: لا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا»اهـ.

ذكر العلامة الشنقيطي في أَضواء البيان كل كلام القرطبي هذا ثم قال (٢/ ٦٩ - ٧١):

«قال مقيده - عفاه اللَّه عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤] ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فالخطاب

(١) والمعنى: أن لفظة (من) هنا في الآية ليست شرطية لتفيد العموم؛ بل هي بمعنى (الذي) التي لا تفيد العموم، وعليه تكون الألف واللام في قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ للعهد الذكري المذكور فتعود على اليهود، ولا تفيد الاستغراق، هذا الذي استحسنه القرطبي وهو مُسْتَحْسَنٌ، وظاهر في القوة على قواعد الأصول والدين.

للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًّا له، أو قاصدًا به جحدًا أحكام اللَّه وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم اللَّه، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أنَّ آية ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهر في أنَّ آية ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارى؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٦].

واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث أنَّ الكفر والظلم والفسق كل واحد منها بما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أحزى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معارضًا للرسل وإبطالًا لأحكام اللَّه فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت والعلم عند اللَّه تعالى» اهـ.

كذلك ذكر الطبري أقوال السلف بسنده كما في تفسيره في تأويل الكفر في الآية، فذكر أنه كفر دون كفر، وذكر آثار ابن عباس وطاوس وعطاء، وذكر ما ذكره القرطبي: (٦/ ٢٧٠ - ٢٧١) ثم قال:

«وقال آخرون: معنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه جاحدًا به، فأما الظلم والفسق فهو للمقرِّ به.

ذكر من قال ذلك:

(١١٩٨١) حدثني . . . عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل اللَّه فقد كفر، ومن أقر به ومن لم يحكم فهو ظالم فاسق[١].

(قال الطبري): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعينون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن اللَّه -تعالى ذكره- قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل اللَّه، فكيف جعلته خاصًّا؟[٢]

قيل: إن اللَّه عمم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم اللَّه الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل اللَّه جاحدًا به هو باللَّه كفر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم اللَّه بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحود نبوة نبيِّه بعد علمه أنه نبي» اهـ.

قلت: وهذا هو القياس الصحيح المستقيم على الأصول؛ لأننا لو أردنا التعميم فينبغي أن يتشابه الأصل والفرع، واليهود كما هو واضح من سبب نزول الآية، جحدوا، وأنكرواو، واستحلوا، وبدَّلوا حكم اللَّه، فمن فعل فعلهم صَدُق فيه حكمهم، ما من حكم بغير ما أنزل اللَّه على غير جحود أو إنكار أو استحلال، بل بهوًى ومعصية؛ فهو ظالم فاسق صاحب كبيرة عظيمة، لا يخرج بها عن الملة، هذا ما تقتضيه قواعد العلم المتجردة القائمة على الأدلة.

---

(١) هذا منقطع بين أبي طلحة وابن عباس، ومعناه صحيح فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآثار الأخرى التي صحَّت عنه، حيث زعموا أنَّ الروايات عن ابن عباس في الجملة منقطعة، وهذا باطل.

(٢) ومقصد الطبري رحمه الله القاعدة الأصولية الصحيحة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ولم يخرج تفسير ابن كثير عن هذا.

قلت: هذه أقوال السلف في المسألة، بين الكفر غير المخرج من الملة، والكفر المخرج إذا كان بالجحود أو الاستحلال ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢] هدى اللَّه دعاة الزيغ والضلال إلى الهدى والحق المبين.

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (**١٣ / ٣١١**) في كتاب الكلام وهو يشرح الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (**٥٩١٤**)، والبخاري في صحيحه (**٦١٠٤**) من حديث ابن عمر ﭭ، أن النبي ﷺ قال: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» ثم ذكر الأحاديث التي ذكرتها من قبل والتي ظاهرها الكفر كقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وقوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» وهو عند البخاري (**٧٠٧٦**) ثم قال: «ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليس على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين.

واحتجوا من كتاب اللَّه بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وروى عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

وقد أوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب والحجة عليهم» اهـ.

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥١٠):

«ومما يوضح ذلك، ما خرَّجه ابن وهب بن بكير، أنه سأل نافعًا: كيف رأيُ ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق اللَّه؛ فإنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

فسَّر سعيد بن جبير من ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويقرنون

معها : ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير حق قالوا : هذا كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون، فيخرجون على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفًا لهم ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن» اهـ.

قال العلامة السعدي في تفسيره (ص : ٢٣٣) :

« ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فالحكم بغير ما أنزل اللَّه من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد . . . قال ابن عباس : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمه كبيرة عند فعله غير مستحل له» اهـ.

والتكفيريُّون جعلوا أفعال حكام المسلمين دليلًا على استحلالهم، وهذا باطل فالاستحلال أمر لا يظهر إلا باللسان والقول ؛ والدليل على ذلك، ما رواه البخاري في صحيحه (٤٢٦٩) ومسلم (٩٧) واللفظ له من حديث جندب بن عبد اللَّه البَجَلِيِّ قال : إنَّ رسول اللَّه ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلًا من المسلمين قصد غفلته، قال : وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا اللَّه فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال : «**لم قتلته؟**» قال : يا رسول اللَّه أوجع في المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نفرًا وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال : لا إله إلا اللَّه، قال رسول اللَّه ﷺ : «**أقتلته؟**» قال : نعم، قال : «**فكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال : يا رسول اللَّه استغفر لي. قال : «**وكيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال : فجعل لا يزيد على أن يقول : «**كيف تصنع بلا إله إلا اللَّه إذا جاءت يوم القيامة؟**».

ففي هذا الحديث يظهر من القرائن والسياق أن هذا الرجل الذي قتل الكثير من المسلمين إنما قال الشهادة تعوّذا وتقية على ظاهر القرائن ، فإنه كلما تمكن من رجل مسلم قتله ، ولكنه أقر الشهادة بلسانه ، فأقام ﷺ اليقين محل الشك ، واعتبر قوله ، وإن كان فعله يقول بإصراره على كفره وهذا الأمر منه ﷺ في أمر الكفر والإيمان يبيِّن أنه لا عبره بالظنون في مسائل الكفر والإيمان ، ولكن هو الإقرار واليقين .

ولكن قد يوجد أفعال هي كفر بدون القول ، كمن يسجد للصليب أو يقطع المصحف ويضعه تحت قدمه ، ولكن عندئذ ننظر إلى وجود الشروط وانتفاء الموانع ، فلربما كان الفاعل مجنونًا ، سكرانًا ، مكرهًا إكراهًا شديدًا ملجئًا ألجئه إلى ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان .

وروى أبو داود الحديث في سننه (٢٦٤٠) وفيه قال ﷺ : «**أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟**»

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٣٤ ،ح : ٧٤٨) :

«فيه من الفقه أنّ الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان واجب الكف عنه والوقف عن قتله ، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها .

وفي قوله (**هلا شققت عن قلبه**) دليل على أنَّ الحكم إنما يجري على الظاهر ، وإنَّ السرائر موكولة إلى اللَّه سبحانه .

وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أنَّ أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذًا من القتل لا مصدقًا به ، فقتله على أنه كافر مباح الدم ، فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مباح الدم مأمورًا بقتاله ، والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل أن يكون قد تأوّل فيه قول الله : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر : ٨]، وقوله في قصة فرعون : ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة

بساحتهم ووقوع بأسه بهم» اهـ.

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

ومع ذلك حسم رسول اللَّه ﷺ الأمر حتى لا يتجرَّأ أحد من الأمة على تكفير أحد إلا بيقين لا يحتمل الشك ألبتة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥):

«وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حلَّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل» اهـ.

(*) حول قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]:

ختم اللَّه تعالى الآيات السابقة بهذه الآية حيث قال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٦ - ٨٧):

«ينكر تعالى على من خرج عن حكم اللَّه المحكم المشتمل على كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك

منهم[١]، فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله ﷺ فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير قال اللَّه تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم اللَّه يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من اللَّه في حكمه لمن عقل عن اللَّه شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها: فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: من حكم بغير حكم اللَّه، فحكم الجاهلية هو.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجِيْح قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أفضِّل بين ولدي في النِّحل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ » اهـ.

وتفضيل بعض الأولاد على بعض ليس بكفر بالإجماع.

وروى البخاري في صحيحه (٦٠٥٠) عن أبي ذر، أنه لما سبَّ أبو ذر رجلًا بأمه قال ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**».

إن ذكر ابن كثير لأثر طاوس بَيَّن فهم ابن كثير للآية؛ لأنها تكمل السياق السابق من آيات الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

والحاصل: أن أهل البدع التكفيريين أخذوا كلام ابن كثير في السياق وعمموه على حكام المسلمين فكفَّروهم بذلك.

والعجيب أني وقفت على بعض الطبعات لابن كثير منها (صحيح تفسير ابن كثير) فوجدت فيها الكلام على هذا السياق كما في طبعة دار ابن رجب (١/ ٦٤٦): «ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله»

---

(١) هذه الكلمة مهمة جدًا في السياق، وهي موجودة في طبعات دون أخرى، كما سيأتي التفصيل في ذلك.

أي بحذف كلمة (منهم) وهذه الكلمة لها مدلول مهم جدًّا[١]:

فبعد الكلام على الياسق والتتار وأنهم يحكمون بهواهم وآرائهم وبغير ما أنزل اللَّه تعالى، قال: (ومن فعل ذلك منهم فهو كافر)، فلما حُذفت لفظة (منهم) أي: من التتار، كان الحكم عامًا، فأخذوا هذا العموم بعد تحريفهم للكلم عن مواضعه، وجعلوه في حكام المسلمين.

وفرق كبير بين حكام المسلمين في ذلك، وما فعله جنكز خان في الياسق.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في: الدرر المُضيَّة الفتاوى المصرية: (ص: **٤٩٢ - ٤٩٥**): حيث بيَّن في كلامه حال التتار ومعتقدهم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يجب قتال التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وإن تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، وجب قتالهم بسنة رسول اللَّه ﷺ واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبنى على أَصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم اللَّه فيهم وفي أمثالهم.

أما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، وهو متواتر بأخبار الصادقين ونحن نتكلم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم: فنقول:

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل أن تركوا الصلاة، أو منعوا الزكاة، أو أعلنوا بالبدع المناقضة للإسلام من العقائد أو العبادات، أو تحاكموا إلى الطاغوت ونحو ذلك، فالواجب على المسلمين قتالهم باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلموا بالشهادتين، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة وبالخوارج؛ حتى يكون الدين كله لله.

وأما الأصل الآخر: وهو معرفة أحوالهم، فقد علم أنَّ هؤلاء القوم جاروا

---

(١) سمعت هذا من فضيلة الدكتور: طلعت زهران - حفظه اللَّه تعالى - من مجموعة محاضرات الحاكمية، وقد نصح فيها وصدق وأحسن وبيَّن بارك اللَّه فيه، ثم وقفت بعد ذلك على نسخ ابن كثير فوجدت ذلك حقًّا وصدقًا.

على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وستمائه ، وأعطوا الناس الأمان، وقرأوه على المنبر : بدمشق، ومع هذا فقدا سبوا من ذراري المسلمين ما يقال : إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا اللَّه .

وفجروا بخير نساء المسلمين في المساجد، كالمسجد الأقصى والأموي وغيرهما ، وجعلوا الجامع الذي بالعقبة دكًّا ، وقد شاهدنا عسكر القوم فوجدنا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق ، وإما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإما من أفجر الناس وأفسقهم، وهم لا يحجون البيت العتيق مع تمكنهم ، وإن كان منهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة، ولا إيتاء الزكاة، وإن فعلوا فإنما هو للتقية .

وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فمن دخل في طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية التي يسمونها الياسق - السياسة - جعلوه وليًّا لهم، وإن كان كافرًا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم، وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون على أهل الذمة جزية كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بإظهار أنهم مسلمون فقال : هذان اثنان عظيمان جاءا من عند الله : محمد وجنكز خان .

فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين : أنْ يسوي بين رسول اللَّه ﷺ الذي هو أكرم خلق اللَّه وسيد ولد آدم، وبين ملك كافر وثني خبيث، من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا .

وذلك أن اعتقادهم في جنكزخان كفر عظيم، فإنهم يعتقدون أنه ابن اللَّه من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح، سبحان ربنا وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ، ويقولون : إن الشمس حَبَّلت أمَّه؛ وأنها كانت في خيمة، فنزلت الشمس من كوة فدخلت فيها حتى حبلت .

وهذا كذب عند كل ذي دين وعقل، بل هو دليل على أنه ولد زنا وأنَّ أمه ما

ادعت ذلك إلا لتستر معرة زناها ، ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول اللَّه ﷺ، ويعظمون ما سنَّه لهم وشرعه بظلمه وهواه، ويشركون بذكر اسمه على أكلهم وشربهم وحكمهم، ويستحلون قتل من ترك سنة هذا الكافر الملعون.

ومعلوم أن مسليمة الكذاب كان أقل ضررًا من هذا الكافر الذي ادعوا أنه شريك محمد ﷺ في الرسالة، فاستحل الصحابة ﷺ قتاله، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام هو: بجعله محمدًا ﷺ كجنكزخان، وهم يعظمون الكفار الذين يتبعون جنكز خان على المسلمين المتبعين للقرآن، بل جنكز خان أعظم من فرعون وهامان ضررًا، فإنه علا في الأرض وجعل أهلها شيعًا، وأهلك الحرث والنسل، فردَّ الناس عن ملك الأنبياء إلى ما ابتدعه من جاهليته وسياسته الكفرية المفسدة، ولو قلت ما رأيته منهم وسمعته لما وسعه هذا المكان، ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع غير شريعة الإسلام فإنه كافر» اهـ.

قلت: فهل رأيتم كذب التكفيريين وتدليسهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه وقطع السياق والإفساد في الدين باسم الدين؟!.

فهل يستوي حكام المسلمين -على ما فيهم من طوام- هل يستوون مع جنكزخان؟! أو هل يستوي حكمهم وقوانينهم بالياسق، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، حتى قال قائلهم: (مبارك أكبر كفرًا من فرعون)، وهم قد تقوَّلوا على ابن كثير ما لم يقله وما لم يقصده، ولا ندَّعي الغيب ومعرفة ما في القلوب، بل قلنا بظاهر كلام ابن القيم وبما استدل به من الآثار على أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يعني: عند السلف أنه: كفر دون كفر.

(*) تناقض الخوارج:

المعلوم من فهم الآية أنها لا تقتصر على الحاكم الذي هو ولي الأمر وأمير المؤمنين؛ بل هي في كل حكم حكم به حاكم على رعية، أو بين أشخاص أو بين جماعة بين الناس، أو رجل في بيته، أو ناظر في مدرسة، أو مدير في هيئة؛ لعموم قوله (ومن)، فمن أنزلها على ولي الأمر فقط فقد خصص عموم الآية بدون دليل، ولم يفهم مراد اللَّه ﷻ، وذلك على فهمهم وقولهم بالعموم!!!

فإذا كان ذلك كذلك، وتجرَّأ الخوارج على تكفير الحكام، فأقول: فأوْلى بهم أن يكفروا أنفسهم وإخوانهم القطبيين والحزبيين الذين تحاكموا إلى الديمقراطية، الكفر البواح، إلى البرلمانات التي تشرع ما يوافق الأغلبية ولو خالفت شرع اللَّه، وإلى الصناديق والانتخابات التي يُسوَّى فيها بين الكافر والمسلم، والمرأة والرجل، والجاهل والعالم، والفاسق والتقي، وقد ثبت يقينًا أن هذه قوانين الكفار وسنن اليهود والنصارى.

قال تعالى على اليهود: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:] لا يا ربي لا يعقلون.

(*) مسألة موالاة المشركين وتكفير الحاكم بها:

روى البخاري في صحيحه (٤٨٩٠) في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] عن علي ﷺ قال:

«بعثني رسول اللَّه ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإنَّ بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**» فذهبنا تَعَادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة؛ يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**ما هذا يا حاطب**» قال: لا تعجل عليَّ يا رسول اللَّه؛ إني كنت امرأً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، فقال النبي ﷺ: «**إنه قد صدقكم**» فقال عمر: دعني يا رسول اللَّه فأضرب عنقه؟ فقال: «**إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل اللَّه ﷻ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

قال عمر (راوي الحديث): ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾» والحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٤٩٤). باب فضائل أهل بدر ﷺ.

قال القرطبي في تفسيره بعد ذكر الحديث (١٧ / ٤٠): «وفي هذه الآية سبع مسائل: الثانية: السورة أصل في النهي عن مولاة الكفار، وقد مضى في غير موضع، من ذلك: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] ومثله كثير، وذُكر أنَّ حاطبًا لما سمع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ غُشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان . . .

الرابعة: من كثُر تطلعه على عورات المسلمين، وينبِّه عليهم ويعرِّف عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم يَنْوِ الردّة عن الدين» اهـ.
والذي قاله القرطبي في (الرابعة) هو عين كلام القاضي أبي بكر العربي في: أحكام القرآن (٤/ ١٧٨٣).

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٦) حديث حاطب تحت باب: (المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين).

كذلك روى البيهقي في أحكام القرآن (٢/ ٤٦ - ٤٧) عن الإمام الشافعي أنه قال على حديث حاطب:

«في هذا الحديث: طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل: أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنه لم يفعله شكًا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة، لا: رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله».

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٣٧، ح: ٧٥٢) تحت باب حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا:

«قلت: في هذا الحديث من الفقه: إنَّ حكم المتأوِّل في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئًا من المحظور وادَّعى امرًا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظنّ بخلافه؛ ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل

رسول اللَّه ﷺ حسن الظن في أمره، وقبل ما ادّعاه في قوله» اهـ.

قلت: فمن قدَّم حسن الظن في حكام المسلمين، فقد سار على سبيل النبوَّة والآثار، وإن كان ما فعلوه أقل بكثير من التجسس؛ إنما هي الموالاة؛ للخوف على السلطة والكرسي، أي: لغرض دنياوي.

ونفس كلام الخطابي نقله البغوي في شرح السنة (٥/ ٥٩١) (ح: ٢٧٠٤).

وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٤٤):

«وفيه أنَّ الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعًا؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية» اهـ.

وقال ابن القيم كما في زاد المعاد (٣/ ٣٦٦):

«فصل: هل تكفّر الكبيرة؟: وفيها أنَّ الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجَسُّ من حاطب مكفرًا بشهود بدرًا» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣):

«شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة للَّه ورسوله، أوجب بغض أعداء اللَّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١] وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد تحصل للرجل مودتهم؛ لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل اللَّه فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبيٍّ في قصة الإفك، فقال لسعد بن

معاذٍ: كذبت واللَّه لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحميّة؛ ولهذه الشبهة سمّي عمر حاطبًا منافقًا فقال: دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «**إنه شهد بدرًا**»، فكان عمر متأوِّلًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أُسيد بن حُضير لسعد بن عبادة: -كذبت لعمر اللَّه! لنقتلنَّه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين- هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدُّخْشُم: منافق، وإن كان قال ذلك؛ لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة المنافقين.

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبة من النفاق، وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان، ولما قوى الإيمان وظهر الإيمان، وقوته عام تبوك، صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولًا مخالفًا للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق، والحسن - رحمه اللَّه تعالى - لم يقل ما خرج به عن الجماعة، لكن سماه منافقًا على الوجه الذي ذكرناه.

والنفاق - كالفكر - نفاق دون نفاق، ولهذا كثيرًا ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان، أصغر، وأكبر» اهـ. أمتع اللَّه بشيخ الإسلام وهدى به إلى سبيل الرشاد.

وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥٥):

«فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] يعني: المشركين والكفار الذين هم محاربون للَّه ولرسوله وللمؤمنين، الذين شرع اللَّه عداوتهم ومصارمتهم، ونهى

أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء، كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١] وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ ولهذا قبل رسول اللَّه ﷺ عُذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش؛ لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد» اهـ.

(*) خاتمة الحرف:

روى البخاري في صحيحه (٧٠٥٥ - ٧٠٥٦) ومسلم (٤٢/ ١٨٤٠) عن عبادة ابن الصامت قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أنْ تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان» روى الحديث البغوي في شرح السنة (٢٤٥١) وقال (٥/ ٣٠٢):

«قوله: (وأُثرة علينا) أي: يستأثر علينا، فيفضل غيركم نفسه عليكم.

وقوله: (بواحًا) أي: جهارًا، يقال: باح السر وأباحه: إذا جهر به، وقوله: (عندكم من اللَّه فيه برهان) أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٨):

«قوله: (وأثرة علينا) والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم، قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة (وإن

رأيت أن لك - أي وإن اعتقدت أن لك - في الأمر حقًا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل بغير خروج عن الطاعة.

قال الخطابي: قوله (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا، من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره.

قوله: (عندكم من اللَّه فيه برهان) أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» اهـ.

قلت: فإذا كان معنى الكفر في آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] عند عامة السلف: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أي: لا شبهة عند السلف في ذلك، فكيف يترك اليقين البواح بظن غير بواح فيكفر به الحاكم؟! وتنزلًا في الحوار: إن فرضنا جدلًا أن المسألة خلافية ومعظم أهل العلم على أنها في الكفر الأصغر، فهل يجوز أن نكفر المسلمين بأمر مختلف فيه غير مجمع عليه؟!.

ونفس القول في مسألة الموالاة، فثبت بالنقل والعقل ضلال من كفّر ولي الأمر بهذين الأمر.

فإذا كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما أثبته لك في هذا الحرف، فإليك الحرف الثاني، واللَّه المستعان وعليه التكلان، وهو الهادي وحده إلى سبيل الرشاد.

❊ ❊ ❊

«الحرف الثاني»
إثبات حرمة الخروج على الحاكم الظالم الغشوم ووجوب طاعته في غير معصية بالكتاب والسنة وإجماع السلف

وهذا الحرف عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

(١)- أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

سبب نزول الآية:

قد ذكرت في الحرف الأول قول شيخ الإسلام كما في المجموع: (١٣/ ٣٣٩):

«ومعرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورّث العلم بالمسبب» اهـ.

روى البخاري في صحيحه (٤٥٨٤) ومسلم في صحيحه (١٨٣٤) تحت باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) والطبري في تفسيره (٩٧٧٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ نزلت في عبد اللَّه بن حُذافة بن قيس ابن عُدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية».

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٣):

«قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب اللَّه طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء.

وقيل العلماء، وقيل الأمراء والعلماء، وأما من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ.» اهـ.

ذكر الطبري في تفسيره أقوال السلف في معنى الأمراء ثم قال (٥/ ١٧٧ - ١٧٨): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للَّه طاعة وللمسلمين مصلحة.

(٩٧٨٩) حدثنا . . . عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فمن أُمر بمعصية فلا طاعة**»[١].

فإذا كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير اللَّه أو رسوله أو إمام عادل، وكان اللَّه قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلومًا أنَّ الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولَّاه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية اللَّه، ودعا إلى طاعة اللَّه، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم اللَّه عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ على منْ أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن للَّه معصية، وإذ كان ذلك كذلك، كان معلومًا بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره» اهـ.

قلت: فعامة جماهير السلف والخلف على أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء، وإن كان اللفظ يحتمل العلماء أيضًا، فالعلم بسبب نزول الآية ورَّث عندنا أن الراجح ما نزلت فيهم الآية، وهم الأمراء.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦):

«قال عبد اللَّه بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن عبد اللَّه، والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى، وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والتحقيق: أنَّ الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء.

ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما؛ كما قال عبد اللَّه ابن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء.

كما قال عبد اللَّه بن المبارك:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها؟!»اهـ.

والخروج على الملوك بخس لحقهم وخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة إلى المعصية والابتداع.

(٢)- وأما السنة:

روى البخاري في صحيحه (٢٩٥٧)، ومسلم (٣٢/ ١٨٣٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن أطاع الإمام فقط أطاعني، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن عصى الإمام فقد عصاني**».

وفي رواية: «... **ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

وروى مسلم في صحيحه (١٨٣٩) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإنْ أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

وروى مسلم أيضًا (١٨٣٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عُسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**».

وروى مسلم في صحيحه (١٨٣٧) عن أبي ذر قال:

«إنَّ خليلي أوصاني أنْ أسمع وأطع، وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف».

وفي رواية: «عبدًا حبشيًّا مجدعًا».

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٥):

« (وإن كان عبدًا مجدع الأطراف): يعني: مقطوعها، والمراد أخس العبيد؛ أي: اسمع وأطع الأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسود ومقطوع الأطراف فطاعته واجبة.

وتتصور إمارة العبد: إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه» اهـ.

وروى أحمد في المسند (١٦٦٩٢) وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٤)، والدرامي في المقدمة (٩٥)، والترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال (حسن صحيح) عن العرباض بن سارية قال:

وعظنا رسول اللَّه ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنَّ هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول اللَّه، قال:

«**أوصيكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة، وإنْ عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدراك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**».

وروى البخاري في صحيحه (٣٦٠٣) ومسلم (٤٥/ ١٨٤٣) عن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول اللَّه، كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون اللَّه الذي لكم**» قلت: والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب وليس هناك صوارف، بل هنا أدلة مؤكدة ومقررة.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

كذلك روى مسلم في صحيحه (٤٩، ٥٠/ ١٨٤٦) عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول اللَّه ﷺ فقال: يا نبي اللَّه، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

روى مسلم هذه الأحاديث تحت باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، وباب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، وباب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

ومن هذه الأحاديث أيضًا، ما رواه مسلم (٥١/ ١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه خبير الفتن أنه قال:

كان الناس يسألون رسول اللَّه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني فقلت: يا رسول اللَّه! إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنّتي، ويهدون بغير هَدْيي تعرف منهم وتنكر**» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على**

أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» فقلت يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «**نعم، هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول اللَّه ! فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» وكذلك روى مسلم **(٥٢ / ١٨٤٧)** عن حذيفة طريقًا آخر لهذا الحديث قال حذيفة: قلت فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قلت: كيف أصنع؟ يا رسول اللَّه ! إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع**».

قال النووي في شرح مسلم على الرواية الأخيرة من حديث حذيفة (١٢/ ١٧٩): «قوله عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان، قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة.

وهو كما قال الدار قطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول؛ وإنما أتى مسلم بهذه متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها: أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبيَّنا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان» اهـ.

وقال النووي أيضًا في شرح مسلم على حديث حذيفة: (١٢/ ١٧٨):

«قوله ﷺ: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة.

وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإنْ فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية» اهـ.

كذلك روى البخاري **(٧١٤٣)** من صحيحه، ومسلم **(٥٥/ ١٨٤٩)** عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية».

وفي رواية عند مسلم (٥٦/ ١٨٤٩):

«من كره من أميره شيئًا فليصبر ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

وروى مسلم (٥٨ / ١٨٥١) عن نافع قال: جاء عبد اللَّه بن عمر إلى عبد اللَّه ابن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية[1]، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«من خلع يدًا من طاعة لقى اللَّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وروى مسلم (٥٤ / ١٨٤٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:
«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عُمِّية، يغضب لعصبة، ويقاتل لعصبة فليس من أمتي».

وروى مسلم عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يُريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»** وفي رواية (٥٩/ ١٨٥٢):

«إنه ستكون هَنَات وهَنَات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

---

(١) وذلك لما خرج أهل المدينة على يزيد أمير المؤمنين وأرسل إليهم يزيد مسلم بن عقبة، وقتل بسبب خروجهم عشرة آلاف منهم سبعمائة من سادات علماء الصحابة والتابعين ، فذهب ابن عمر رضي الله عنه قبل هذه الفجيعة ليحذرهم فلم يستجيبوا له. انظر: (نظرة عن كثب حول أنباء بني حرقوص) لراقمه.

وروى مسلم أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**» قلنا: يا رسول اللَّه أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه فليكره ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

قلت: فانظر إلى قوله ﷺ: «**وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» ثم إلى قوله: «**ولا ينزعن يدًا من طاعة**» أئمة ملعونون يُطاع لهم ويسمع.

قال البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٦) بعد رواية طرفًا من هذه الأحاديث: «قال حذيفة: (ما مشى قوم إلى سلطان اللَّه في الأرض ليذلوه إلا أذلَّهم اللَّه قبل أن يموتوا).

ويُروى مرفوعًا بسند غريب عن أبي بكرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من أهان سلطان اللَّه في الأرض أهانه الله**». »اهـ.

قلت: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٠١٧، ١٠١٨)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة، وأورده في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٧).

كذلك روى ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٩) بسند قال الألباني: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير ابن حَلْبَس، هو يونس بن ميسرة، وهو ثقة» عن معاوية بن أبي سفيان قال:

«لما خرج أبو ذر إلى الربْذة لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر! قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت، قال: مهلًا مهلًا يا أهل الإسلام! فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«**سيكون بعدي سلطان فأعزُّوه، من التمس ذله ثغر في الإسلام ثغرة، ولم يُقبل**

منه توبة، حتى يعيدها كما كانت».

وروى ابن أبي عاصم في السنة طائفة مما ذكرت من الأحاديث تحت باب (ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة) افتتحها بالحديث (١١٠٠) وقد رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصبر ضياء**».

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٧٥):

«وأما قوله ﷺ: (الصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة اللَّه تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضًا على النائبات والمكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئًا مستمرًّا على الصواب قال إبراهيم الخواص: هو الثبات على الكتاب والسنة» اهـ.

كذلك روى ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥) قال الألباني: (إسناده جيد، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر) عن أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ قال: «**لا تسبُّوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا اللَّه واصبروا فإن الأمر قريب**».

هذا قليل من كثير من سنن رسول اللَّه ﷺ ذكرته من باب ضرب المثال لا الحصر؛ فإن السنن كثيرة مستفيضة صحيحه في ذلك.

- **شبهة والردُّ عليها:**

زعم ابن حزم -غفر اللَّه له- أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث الأمر بإنكار المنكر؛ ولذلك السبب فقد أنكر ابن حزم الإجماع في المسألة -وهو محجوج بالإجماعات الآتي ذكرها-، والتكلم في هذه الشبهة يكون في أمرين:

الأمر الأول: أنه قد اتفق أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على أنه لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة على أي وجه من الوجوه الصحيحة، حتى ولو عُلم التاريخ، متى وُجد سبيل إلى استعمال الأدلة؛ لأن القاعدة المتفق عليها: «الإعمال أولى من الإهمال» والقول بالنسخ تعطيل

للنصوص فلا يُقال به هنا؛ مع عدم معرفة التاريخ، وقد اتفقت كلمة الجمهور على ذلك، وقد فصَّلت القول في هذه المسألة المهمة في كتابي: (ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه)، ومما ذكرته هناك: ما قاله النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٧) قال: «ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر» اهـ.

ومثله قال المجد بن تيمية في المسوَّدة (ص: ٢٢٩)، ومثله أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع (٢/ ٤٥٠)، ومثله الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٥٤)، ومثله ابن حجر في الفتح (٦/ ١٥٧) حيث قال: «النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن» اهـ.

ومثله الصنعاني في السبل (٣/ ٧٢) والشوكاني في النيل (٥/ ٢٨٤)، وابن القيم في الزاد (٥/ ١٤٥)، والإعلام (٢/ ٣٠٠)، وقال الشنقيطي في مذكرته (ص: ١٣٧): «وإيضاح هذا: أنَّ الجمهور قالوا: الناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة، بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع» اهـ. ومثله ابن الجوزي في: إعلام العالم بعد رسوخه (ص: ٣٧٧)، وأبو حامد الرازي في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٥).

بل هذا قول ابن حزم الذي شدَّد فيه جدًّا، بكلام في غاية القوة حيث قال، كما في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٠٠-٥٠١):

«فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يُعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبدًا، إما إجماع متيقن، وإما تاريخ بتأخير أحد الأمرين عن الآخر، مع عدم القوة على استعمال الأمرين معًا، وإما نص بأنَّ هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، وإما يقين لنقل حال ما، فهو نقل بكل ما وافق تلك الحال أبدًا بلا شك، فمن ادَّعى نسخًا بوجه غير هذه الوجوه الأربعة، فقد افترى إثمًا عظيمًا وعصى عصيانًا ظاهرًا» اهـ.

ومن ثم، فقد كفانا ابن حزم الردَّ على نفسه في هذه المسألة.

الأمر الثاني: وهو النظر إلى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء

أدلة تحريم الخروج، والصبر على أئمة الجور، والسمع لهم والطاعة؛ لأن الأصل عدم التعارض بين حديثين صحيحين؛ لأنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، والنسخ ممتنع، فما بقي إلا إعمال كل الأدلة. فالذي أمرنا بالسمع والطاعة ونهانا عن الخروج، هو الذي أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثال هذه الأحاديث، ما رواه مسلم في صحيحه (٦٣/ ١٨٥٤) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول اللَّه ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**»، أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه» هكذا فسَّره الراوي.

هذا الحديث روي تحت باب (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك)، فإذا كان الإنكار باليد حيث المفاسد العظام وانتقض الصبر، قال النووي في شرح مسلم: (١٢/ ١٨١) في معنى الحديث:

«ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام» اهـ أي: ما لم يكفروا كفرًا بواحًا.

فيُنكر من غير خروج، فيفسر في ضوء قوله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**».

ومثل قوله ﷺ كما في الصحيحين، واللفظ لأحمد في مسنده (٢٤٤٨): «**ألا من وُلِّي عليه أمير وال فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه، فلينكر ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينزعن يدًا من طاعة**» أي: من غير خروج عليه ولا قتال.

ومن أصوب ما يكون تفسير الحديث بالحديث، فيكون الإنكار بما لا يُخرج عليه، ثم من الذي ينكر إنما هم العلماء، وفي السرِّ كما في حديث أسامة بن زيد الذي في الصحيحين لما كلَّم عثمانَ رضي الله عنهما، البخاري (٧٠٩٨).

ومنه حديث مسلم في صحيحه (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فهذا الحديث عام، خُصِّص بالأمر بالصبر على الحكام الظلمة؛ لأن إنكار المنكر معهم باليد ينافي الصبر عليهم، والجمع بين الحديثين يقتضي ما قلنا.
فيحمل هذا الحديث على ذلك، أي: أن هذا الحديث في الإنكار بشكل عام، وأما أحاديث ولاة الأمور فخارجة عن هذا العموم، ففيها لا يُنكر باليد بل بالقلب واللسان، وعلى كل رجل على حسبه، كولي الأسرة ينكر على أولاده باليد واللسان، ولا يكفي بالقلب، وكذلك المدير في المصنع والناظر والمدرس في المدرسة لمن هم تحت تصرفه ورعايته، وبهذا تستقيم الأدلة، كيف لا، وقد أمرك النبي ﷺ مع ضربه لظهرك، وأخذه لمالك أن تصبر، وهذا منكر قد مسَّ جسدي ومالي بالضرب والغصْب.

والذي يدل على ذلك دلالة قوية حديث الصحيحين من حديث عبادة (وقد مرَّ): قال: «بايعنا رسولَ اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنَّا لا نخاف في اللَّه لومة لائم» فجمع في نفس الحديث بين السمع والطاعة والصبر على الجور والظلم، مع إنكار المنكر، الذي يكون في ضوء الصبر والسمع والطاعة، وإلا خالف آخر الحديث أوله، فثبت وللَّه الحمد ما أردنا.

قال علي القاري في مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٢٥، ح: ٣٦٦٤) في السمع والطاعة، قال:

«بشرط أن لا يأمر بمعصية، فإن أمر بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام» اهـ.

لذلك ذكر النووي حديث عبادة بن الصامت هذا كما في رياض الصالحين في: (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ح: ١٨٦) وذلك -واللَّه أعلم- حتى يبيِّن صفة الإنكار، الذي هو في ظل جزء الحديث الأول، يكون الجزء الثاني.

وقد روى أبو داود في سننه (٤٣٤٤) وابن ماجه (٤٠١١) والترمذي في جامعه (٢١٧٤) وقال: «حسن غريب» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**».

قال المنذري في مختصره على السنن عند الحديث: «وعطية العوفي لا يحتج بحديثه» اهـ، وقال في الترغيب والترهيب (٣٤٢١): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».

والشاهد: أنه يقول هذه الكلمة عند هذا السلطان فيما بينه وبينه، فلا يعني عدم الخروج أن لا يُنكر أهل العلم على الولاة، ولكن بضوابط الإنكار الذ لا يؤدي إلى المفسدة، ولا إلى الفضيحة، بل بالرفق واللين والعلم والسر، مع مراعاة مكانة ولي الأمر وهيبته من أجل المصلحة.

ومن أحاديث إنكار المنكر، ما رواه مسلم (٥٠) في صحيحه عن عبد اللَّه بن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه اللَّه في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب، يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

قال أبو رافع (الراوي عن ابن مسعود): فحدثته عبد اللَّه بن عمر فأنكره عليَّ».

وذكر النووي في شرح مسلم أن الإمام أحمد قد أنكر هذا الحديث، قال: «هذا الحديث غير محفوظ. وقال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود. وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني». فالحديث معلول.

هذا الكلام قاله أحمد كما في رواية أبي بكر الخلال في السنة رقم (١٠٥) (ط. الفاروق مصر)، ولفظ الحديث عنده: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده..**» فإنكار أحمد على هذا، فلا ينكر على الأمراء باليد؛ لأنه خروج، أما الحواريون فأمر آخر، والحديث عند أحمد ضعيف.

وعلى فرضية صحته، هل ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الأمراء؟! لم يذكر،

فيُنزَّل منزلة حديث أبي سعيد في مطلق الإنكار، فيقيد بصفة الإنكار على الحاكم بالقلب، كما ذكر مسلم بعد الحديث: «**فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم**» ثم قال: «أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه.»، ثم الإنكار باللسان لأهل الحل والعقد بضوابط الإنكار ولا ينبغي أن يُحمل الحديث إلا على هذا، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الحديث ذكر الأمراء، فلماذا نحمله على الأمراء؟!

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٢٨/ ١٢١-١٨١) (فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فقال فيما قال:

«... وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي كما قال أبو الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته: (إنكم تقرءون هذه الآية .. وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أنْ يعمَّهم اللَّه بعقاب منه**»[1].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول اللَّه ﷺ قال: «**بل ائتمروا بمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوًى ومتبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله**»[2].

فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك للَّه ورسوله، وهو مُعْتَدٍ في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء والخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨) في سننه، والترمذي (٢١٦٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، قال النووي في رياض الصالحين (ح: ١٩٧): «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة».

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٣٠٥٨) وقال: (حسن غريب) وعنده: «مثل عملكم»، وابن ماجه (٤٠١٤)، وأبو داود في السنن (٤٣٤١).

أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدُّوا إليهم حقوقهم وسلوا اللَّه حقكم**»[1]، ولهذا كان أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم.

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة (ثم قال): وأصل ذلك العلم؛ فإنه لا يُعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ولما كان ظلومًا جهولًا -وذلك يقع من الرعاة تارةً، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة- كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه (فذكر طرفًا مما ذكرت ثم قال) ونهوا عن قتالهم ما صلوا؛ وذلك لأنَّ معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد واللَّه وعبادته، ومعهم حسنات وسيئات.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هي عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ

---

(١) أصله في الصحيحين، وقد مرَّ، وهذه رواية الترمذي في سننه (٢١٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

﴿ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم، إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة» اهـ.

وفي كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ غُنية لمن استقام قلبه على قبول الحق فقد ذكر في كلامه على إنكار المنكر الصبر على منكر الأمراء، استثناء منكرهم من الإنكار عليه، مع الصبر؛ لما يحدث من المفاسد العظيمة، التي هي أعظم من منكرهم أيًّما كان، ثم أرجع الأمر إلى العلم، علمنا اللَّه وإياكم.

وقال صاحبه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في إعلام الموقعين (٣/ ٦):

«أنَّ النبي ﷺ شرع إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللَّه ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحاة رسول اللَّه في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا تقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**» وقال: «**من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد ما هو أكبر منه» اهـ.

قلت: فإذا عرضت هذا الكلام المستقيم على الأدلة والقواعد العامة لهذا الدين، بما حدث وما يحدث للأمة الآن لاستقام لك الأمر بإذن اللَّه تعالى.

بقيت مسألة وهي: تفصيل الأمر في حديث ابن مسعود:

فقد روى البزار في مسنده (٥/ ٢٨١/ ح: ١٨٩٦) من طريق معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعد**» (قال البزار): «وهذا الحديث لا نعلمه

يروى بهذا اللفظ عن عبد اللَّه إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد اللَّه غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه، وإن كان قديمًا، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث» اهـ.

قال محقق المسند: «أورده ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٥٦) سألت أبي عن حديث . . . (فذكره) قال أبي: «هذا خطأ، قوله: سمعت ابن مسعود يقول: فإن عطاء لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود، قال ابن أبي حاتم: كذا هو عندي لم يسمع من ابن مسعود».

ومرَّ من قبل تضعيف الإمام أحمد للحديث كما في السنة للخلال (١٠٥).

قلت: أما معاوية بن إسحاق التميمي فاختلفوا فيه، قال عليه أبو زرعة: «شيخ واه» (تهذيب التهذيب، ترجمة: ٧٨٥٥)، وقال في تقريب التهذيب (٥٣٧): «صدوق ربما يهم» اهـ.

وأما عطاء بن يسار فقد ترجم له ولي الدين أبو زرعة العراقي في (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) (٧٠٠): «قال أبو حاتم: لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود. وخطأ من قال عنه: سمعت ابن مسعود، قال العلائي: وخالفه البخاري: فأثبت له السماع من ابن مسعود» اهـ.

وعليه فالثابت من حديث ابن مسعود رواية مسلم التي تتكلم عن الحوار بين لا عن الأمراء، فيكون حال الحديث كحال حديث أبي سعيد الخدري في غير الأمراء وفي عموم إنكار المنكر، وإلا لخالفت الأحاديث بعضها بعضًا كما بيَّن شيخ الإسلام، وهذا محال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فهل يُجعل حديث منقطع، ورواته منهم من اختلفوا في توثيقه، فيكون عمدة في المسألة تُردُّ به الأحاديث التي في الصحيحين؟!

هل هذا السند وهذا الانقطاع وهو علة تضعيف الحديث، يقوى على جملة أحاديث متواترة في الصحيحين لا غبار عليها البتَّة كلها تقول بعكس الحديث، فتترك كلها ونتمسك بخيوط عنكبوت، بحديث ضعفه إمام الحديث أحمد بن

حنبل والبزار وأبو حاتم وابنه؟! أليس في علم التعارض والترجيح بين الأدلة تقديم حديث الصحيحين وجوبًا ولزامًا؟! حتى ولو لم تكن له علة؟! فكيف وقد أعلَّه الأئمة بالانقطاع؟!

لذلك قال الإمام أحمد هذا يخالف قول ابن مسعود ونفسه، ولا يشبه قول ابن مسعود، ابن مسعود يقول: «اصبروا حتى تلقوني»، ومما يؤكد ذلك، سيل الإجماعات التي سأذكرها بإذن اللَّه على عكس هذا الحديث المعلول فيزول الإشكال.

(*) تعقيب :

فهذا أحاديث رسول اللَّه ﷺ الصحيحة الصريحة في وجوب السمع والطاعة، وعدم الخروج على الحكام ولو كانوا شياطين في جثمان إنس، وملعونين من رعيتهم، أي ولو جمعوا صفات الشر والرذيلة كلها، فمع ذلك لهم السمع والطاعة، ولم يستثن من ذلك إلا الكفر البواح الذي لا يحتمل التأويل، بدليل مجمع على صحته، مجمع على تأويله، لا خلاف فيه البتة، وهو البرهان القاطع من اللَّه ورسوله أو إجماع المسلمين؛ لذلك قال ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان**» وقد مرَّ معنى الحديث.

والسؤال الآن:

ما الذي صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها، أو ضعف دلالتها على حرمة الخروج ووجوب الصبر على الحاكم الجائر الظالم؟

أم هل يُصرف الدليل بدون دليل؟ أو هل يجوز أن يُصرف الدليل بقول صحابي أو تابعي خالف بقوله أو بعقله الحديث المرفوع إلى رسول اللَّه ﷺ حتى تصير مخالفته وزلَّته دليلًا يصرف حديث النبي ﷺ عن ظاهر إلى باطن يخالف ظاهره؟؟

﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

أم هل يستدل لحديث رسول اللَّه بأقوال الرجال؟! أو يلزم أن يكون العمل على الحديث حتى يُقبل؟!

إن حديث رسول اللَّه ﷺ حجة في نفسه لا يحتاج إلى شيء يعضده حتى يعمل به، اللهم إثبات صحة الحديث وأنه ثابت عن رسول اللَّه ﷺ.

قال الإمام ابن القيم كما في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٤):

«قال الشافعي - قدس اللَّه روحه - : (أجمع المسلمون أنَّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)، وقال أبو عمر وغيره من العلماء: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله). » انتهى كلام ابن القيم.

قلت: فالعلم معرفة الحق بدليله، وقد أورد العلماء الأدلة التي أوردتها آنفًا في مسألة البحث.

فما الذي يجعلنا نترك النصوص والأدلة مع استفاضتها، بعد أن استبانت لنا سنة رسول اللَّه ﷺ؟! أرغبة في أن تصيبنا الفتن؟! أم كفرًا باللَّه ورسوله ﷺ؟!

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال -جل وعلا-:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٣٧):

«وهذه الآية في ضمن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص اللَّه ورسوله فقد ضل.

وهذا أول دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أنَّ صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن اللَّه -تبارك وتعالى- نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسول اللَّه ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر، اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب» اهـ.

وعليه، فنحن لسنا بحاجة بعد الاستدلال - على ما ذهبنا إليه - بالكتاب والسنة أن نبحث عن أدلة أخرى، من الإجماع مثلًا، أو قول الصحابي، بل قد حدث الغرض وأقيمت الحجة بالكتاب والسنة؛ وهما أصل للأدلة كلها.

قال ابن القيم كما في إعلام الموقعين (٢/ ١٧٤):

«الأصول: كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام اللَّه، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

روى مسلم في صحيحه (١٣٠ / ١٢١١) عن عائشة قالت: دخل عليٌّ وهو غضبان فقلت: ما أغضبك يا رسول اللَّه! أدخله اللَّه النار؟ قال: «**ومالي لا أغضب وإني آمر بالأمر فلا اتبع**».

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وروى البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهتكم عن شيء فاجتنبوه**».

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] ومن، من صيغ العموم، فتارك الأمر عاص للَّه ورسوله.

وعلق اللَّه تعالى اللوم على إبليس لمجرد ترك الأمر فقال تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤] فمن لم يستجب للَّه ورسوله فليس بمؤمن وليس بحي.

فإذا كان الإعراض عن ظاهر النصوص بدون دليل يصرف وكان العصيان، كانت الفتن؛ قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٧٥):

«وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ، سبيله هو ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» أي: فليحذر وليخشى من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من: كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حدّ، أو حبس، أو نحو ذلك» اهـ.

نعوذ باللَّه من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فهل يستقيم على منهج أهل السنة والجماعة، على طريق وسبيل النبوة والسلف الكرام ﷺ، على نهج أهل العلم الثقات الذين يتعبدون إلى اللَّه بالدليل المفهوم بفهم الصحابة ﷺ، هل يستقيم أن يترك امرؤ هذا السيل الجرار، ويقول: خرج الحسين ﷺ؟! أو خرج سليمان بن صُرد ﷺ؟! أو خرج عبد اللَّه بن الزبير ﷺ؟! أو خرج سادات التابعين كسعيد بن جبير والشعبي ومسلم بن يسار وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم؟! بل هي يستقيم أن نترك سنة رسول اللَّه ﷺ إلى قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت وغيرهم إذا خالف هؤلاء السنة؟! فكل من دونه ﷺ يُستدل له لا به.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٣، وما بعدها):

«باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها: (ثم روى بسنده جملة أحاديث وآثار منها): عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس منِّي**»[١].

وعن ميمون بن مهران في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: (الرد إلى: كتابه، والرد إلى الرسول إذا قبض: إلى سنته).

(١) البخاري في صحيحه (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠٣).

وعن عمر بن الخطاب قال: (إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب).

قال سالم بن عبد اللَّه بن عمر: فقالت عائشة: (أنا طيَّبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه بعدما رمى الجمرة قبل أن يزور)

قال سالم: (وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع).

وعن ابن عباس قال: (تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: (نهى أبو بكر وعمر عن المتعة)، فقال ابن عباس: (أراهم سيهلكون!! أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر). فقال عروة: (هما واللَّه كانا أعلم بسنة رسول اللَّه ﷺ وأتبع لها منك).

(قال الخطيب): قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يُقلَّد أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول اللَّه ﷺ.

وعن عبد اللَّه بن إسحاق الجعفري قال: كان عبد اللَّه بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يومًا السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله: (أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة؟!) قال ربيعة: (اشهدوا أن هذا كلام الأنبياء).

وعن عبد الرحمن بن حرملة: أنَّ سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح فأكثر الصلاة فحصبه، ثم قال:

(إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل؛ إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين).

قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبني اللَّه بكثرة الصلاة؟! قال: (بل أخشى أن يعذبك اللَّه بترك السنة).

وعن الزهري قال: (سلموا للسنة ولا تعارضوها).

وعن الشافعي قال: (لقد ضل من ترك حديث رسول اللَّه ﷺ لمن بعده).

وعن الأوزاعي قال: (يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديثٌ، فلا تظننَّ غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمدًا إنما كان مبلغًا عن ربه).

وعن سفيان قال: (ملاك الأمر الاتباع).

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال: (يُرْوى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ) فقال السائل: يا أبا عبد اللَّه تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعد وانتفض فقال:

(يا هذا، أي أرض تُقلّني، وأي سماء تُظلني، إذا رُويت عن النبي ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر. إذا رويْتُ عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأنا أشهدكم أنَّ عقلي قد ذهب - ومدَّ يديه -).

وعن الشافعي قال:

(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ ودعوا ما قلت.).

وعن الجنيد قال:

(الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول ﷺ واتبع سنته ولزم طريقته؛ فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه) »اهـ.

وعليه، فمحض الأمر الاتباع، وقوام الدين الآثار والسنن، والضلال كل الضلال في ترك النصوص والتمسك بفعل وآراء الرجال.

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) والخطيب في الفقيه (١/ ١٥٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا ابدًا، أمرًا بيّنًا: كتاب اللَّه وسنة نبيه**» والحديث في الصحيحة للألباني (١٧٦١).

وروى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥، ١٠٦) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال:

«إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر».

فإذا كان ذلك لذلك، فقد كمُل الاستدلال على المراد والمطلوب، ولكن

أزيده بيانًا وتبيانًا بنقل إجماع السلف الكرام على وجوب طاعة ولي الأمر، وحرمة الخروج على الحاكم الظالم الجائر، وهذا الإجماع دليله ما مرّ من الأدلة؛ فكل إجماع له دليله علمه من علمه وجهله من جهله.

(٣)- أما الإجماع:

فأذكر منه على سبيل المثال لا الحصر، وإلَّا فكل من كتب في أصول السنة ومعتقد أهل السنة والجماعة نقل ما يُفهم منه أنه إجماع على ذلك؛ لأن كلهم قال: هذا معتقد وأصول السلف، أهل السنة والجماعة، فاخترت من ذلك بعض ما كانت لفظة الإجماع فيه ظاهرة، وإلا فكله يُستدل به لمن سلم قلبه من الهوى.

- **الإجماع الأول الذي نقله البخاري:**

وقد روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (**٣٢٠**) عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت باب: (ما روي من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها والوصية بحفظها قرنًا بعد قرن).

قال الإمام البخاري:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام ومصر: لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة (ثم ذكر بعض أسمائهم ثم قال): فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: . . .

وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(١) ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (**٢٩٤**) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) وقال الذهبي في التلخيص: (على شرطهما، وله أصل جاء من أوجه صحيحة) ورواه الترمذي في سننه (**٢٦٥٨**) وابن ماجه في المقدمة (**٢٣٢**).

وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ.

وقال الفضيل بن عياض : لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد.

قال ابن المبارك : يا معلم الناس الخير من يجترئ على هذا غيرك». اهـ

فهذا إجماع معتبر من أمير المؤمنين في الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه اللَّه تعالى - نقله عن أكثر من ألف عالم لقيهم مرات وكرات على مدار خمسة عقود، لم يختلف منهم أحد في هذا.

وانظر - رحمك اللَّه - إلى قوله: (لقول النبي ﷺ).

فهذا منه استدلال للإجماع الذي نقله؛ لنعلم أن الإجماع على النصوص التي ذكرتها من قبل قد قام عليها وبها، وهو لها فرع وهي له أصل، والأصل ما يقوم عليه غيره، والفرع ما يقوم على غيره.

روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٠٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا رأي لأحد مع سُنَّةٍ سنَّها رسول اللَّه ﷺ».

• **الإجماع الثاني الذي نقله أبو حاتم وأبو زرعة الرازي:**

كذلك روى اللالكائي عن ابن أبي حاتم (٣٢١) قال: «سألت أبي حاتم وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة والجماعة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقد في ذلك، فقالا .... ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه اللَّه ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الخلاف والفرقة».

• **الإجماع الثالث: وهو الذي نقله أبو الحسن الأشعري في كتاب: مقالات الإسلاميين واختلاف المضلين، وذكره وأقره ابن القيم:**

قال العلامة ابن القيم كما في: حادي الأرواح (ص: ١٥ - ١٨، طبعة دار القلم بيروت، سنة ١٩٨٣/ م الطبعة الأولى) تحت الباب الأول: في بيان وجود

الجنة الآن قال:

«قال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المضلين: جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: . . . . وبعد ذلك يرون الدعاء للأئمة المسلمين بالصلاح، وأن لا يخرج عليهم بالسيف، وألا يقاتلوا في الفتنة» اهـ. فهذا ما عليه أهل السنة والجماعة بالإجماع؛ ثم قال ابن القيم في آخر الكتاب (ص: ٣٠١): «ذكرنا أول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم» اهـ.

- **الإجماع الرابع: إجماع الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد، نقله ابن القيم وأُقره.**

فقد ذكر ابن القيم في آخر كتابه حادي الأرواح (ص: ٣٠١ - ٣٠٦) وبعد ختم الكتاب، حيث قال:

«ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه، قال في مسائله المشهورة: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد اللَّه بن مخلد، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قوله:

والجهاد ماضي قائم مع الأئمة برُّوا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا، والانقياد لمن ولاه اللَّه ﷻ أمركم لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث

بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لك معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها، فإن ابتليت فقدّم نفسك دون دينك، ولا تُعن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك والله المعين.

والكف عن أهل القبلة، فلا تكفر أحدًا منهم بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء، وما روي فتصدقه وتقبله وتعلم أنه كما روي[1] نحو كفر من يستحل نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام، فاتبع ذلك ولا تجاوزه . . . .
إلى أن قال: فهذه الأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والأثر وأصحاب الروايات وحملة العلم، الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات أهل صدق وأمانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أهل بدعة ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا من قبلهم، فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلّموه» اهـ.

قلت: فما أجوده وأحسنه من إجماع، وانظر إلى قوله في بداية إجماعه رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق). قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

- **الإجماع الخامس الذي نقله ابن بطال:**

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٧) وهو يشرح بعض الأحاديث التي ذكرناها، عند حديث عبادة بن الصامت حيث قال:

«بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان».

---

(١) فهذا إجماع على إلزام المسلمين بقبول أحاديث رسول اللَّه ﷺ؛ بتحريم الخروج ووجوب السمع والطاعة للأئمة الغشمة.

قال الحافظ ابن حجر :

«قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير[1] من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها» اهـ.

وانظر قوله : (لمن قدر عليها) ، فمع الكفر البواح لابد من العُدَّة والقدرة ، وحال سوريا خير شاهد ؛ فلقد كفَّر بعض أهل العلم بشارًا ؛ لأنه يقول : «عليٌّ هو اللَّه» ، ومع ذلك . . . . نسأل اللَّه السلامة والعافية .

وسلك ابن بطال مسلك البخاري في الاستدلال للإجماع ، وهذا الحق ؛ حيث قال : «وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده» .

كذلك قوله (خير) ليست على بابها ، كما يظهر من سياق كلامه بذكره لحقن الدماء وتسكين الدهماء ؛ وللنصوص الواردة في تحريم الخروج ، كما مرَّ مفصلًا .

- **الإجماع السادس الذي نقله النووي :**

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٣ ،وما بعدها) :

«باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية : أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية ، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون . . . .

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال ؛ وسببها : اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ،

---

(١) و(خير) هنا ليست على بابها كـ(أفعل) تفضيل ؛ للتعليل الذي بعدها والسياق ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان : ٢٤] .

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه» اهـ.

والغريب من أهل الأهواء أنهم يدَّعون أنَّ النووي قد نقض هذا الإجماع بعد سطور، وهذا أمر بيِّن فساده؛ لأنه استدل لهذا الإجماع بجملة الأحاديث التي شرحها، وهي في الصحيحين، فكيف يردُّ هذه الأحاديث، أم كيف يردُّ العلة التي بيَّنها في تحريم الخروج؟! غير أنهم قالوا ذلك على زعم أنه لم يوجد في المسألة إلا إجماع واحد، وقد فسد على مستدليه!!!

- **الإجماع السابع الذي نقله أبو بكر بن مجاهد:**

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٧٩):

«وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع» اهـ.

فانظر إلى قوله: (للأحاديث الواردة في ذلك) وهو منه استدلال للإجماع؛ لذلك في قول القاضي عياض: (وقد ادَّعى) نظر كبير، فهو ليس ادعاء بل حق أكدته جملة الإجماعات السابقة.

- **الرد على القاضي عياض وابن حجر في قولهم: إن الخلاف كان أولًا ثم اجتمعوا بعد خروج من خرج من السلف على منع الخروج؛ لما رأوا من المفاسد والدماء:**

قال القاضي عياض في النقل السابق آنفًا من شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٧٩):

«وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام

الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل، قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر.

قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم» اهـ.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٤، ت: ١٤٧٧) وهو يترجم للحسن بن صالح: «كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرَّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمنن تدبر» اهـ

قلت: لمن تدبر، وقليل ما هم.

أولًا: ظن بعض من لا يحسن الفهم أنَّ معنى ذكر النووي لكلام القاضي هذا أنه نقض قوله الذي قاله قبل هذا الكلام بقليل، والذي نقل فيه الإجماع على حرمة الخروج، وقد ذكرته وهو الإجماع السادس، وليس كذلك، ويظهر هذا في قوله بعد ذكر الإجماع: «وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته» ثم علل بعد الاستدلال للإجماع فقال: «وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».

فهذا كلام صريح لا يحتمل التأويل عضده بتظاهر الأحاديث عليه، وهي الأحاديث التي شرحها النووي قبل ذلك وبعد ذلك من صحيح مسلم.

أما الكلام الذي ذكره بعد ذلك فذكر فيه ما قاله القاضي عياض من باب نقل أقوال أهل العلم في المسألة؛ لتكتمل للقارئ المعلومة؛ ويؤكد ذلك أنه ما أقره ولا استحسنه، كعادة النووي في شرحه من قبل في أكثر من موضع.

فكان نقله للإجماع منطوقًا صريحًا لا يحتمل التأويل، وقوله هنا الذي

زعموه، من أنه نقض الإجماع لم يصرح بذلك، بل هم الذين استنبطوه من مفهوم السياق زعموا، فقوَّلوه ما لم يقله، وتركوا المحكم واتبعوا المتشابه، وكأنه ليس هناك إجماعات غير إجماع النووي !!! بل أقول: إن ذكر النووي لوقعة الحرة في خروج أهل المدينة وفتنة ابن الأشعث وخروج ابن الزبير ، فيه تعريض لذكر عشرات الآلاف الذين قتلوا في هذه الفتنة مما يؤكد ما ذكره آنفًا من إراقة الدماء وفساد ذات البين.

وعلى كلٍّ فقد اتفق الأصوليون على أن المنطوق أقوى من المفهوم المستنبط ومقدم عليه، وعليه يظهر ضعف زعمهم.

ثانيًا: قول القاضي عياض ومثله قال ابن حجر: (إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم) لا يستقيم مع سيل الأدلة بتحريم الخروج ووجوب السمع والطاعة التي ذكرت من قبل؛ لذلك قال النووي: (وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة).

وهذه الأحاديث إنما نقلها إلينا صحابة رسول اللَّه ﷺ ولا خلاف بينهم فيها، وكيف تختلفون فيها وقد ثبتت عن رسول اللَّه ﷺ ويؤكد ذلك: أن النبي ﷺ قد مات، وعدد الصحابة أكثر من مائة ألف صحابي، فمن في هذا السيل الجرار المتفق على الأحاديث، ووجوب طاعة ولي الأمر وحرمة الخروج عليه، خالفهم وخرج عن جماعتهم حتى نقول إن المسألة كانت خلافية ثم اتفقوا، أم هل يترك إجماعهم كلهم، ثم يُنْظر إلى الحسين وابن الزبير، وقد خالفهم الصحابة في فعلهما وأنكروا عليهما وخطَّئوهما، وكيف تكون المسألة خلافية بخلاف صحابي أو أكثر للنصوص الصحيحة الصريحة بحرمة الخروج ووجوب السمع والطاعة ؟! فكل من الحسين وابن الزبير وكذلك سليمان بن صُرد اجتهد فأخطأ رضي الله عنهم، ولا عبرة بالزلة ولا يتابع عليها بالإجماع؛ لأنهم بفعلهم خالفوا النصوص الصريحة التي تظاهرت على حرمة الخروج ووجوب الطاعة والسمع لولي الأمر، وقد مرت الآثار التي تدل على عدم معارضة السنة بأقوال الرجال.

وفعلهم هذا لا يقدح في الإجماع بالإجماع؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما بجوار

زواج المتعة عند الضرورة، ولم يقدح ذلك في الإجماع المتواتر على حرمتها، وقال بأن الربا إنما يكون في النسيئة دون ربا الفضل، ولم يقدح ذلك في النصوص الصحيحة بخلافه، وإجماعهم في ذلك، ثم رجع عن قوله.

ولم يؤثر جهل أم المؤمنين عائشة ﵂ بأن النبي ﷺ بال قائمًا، على صحة الحديث، ولم يؤثر عدم علم أبي هريرة بأن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ويكمل صومه ويغتسل بعد طلوع الفجر، على صحة هذا عن النبي ﷺ.

ولم يؤثر غياب حديث الاستئذان ثلاثًا ثم الانصراف عن عمر على معرفة الصحابة له وحفظهم له، وقوله بحرمة الطيب على الحاج بعد التحلل الأول لم يغير سنة النبي ﷺ بجواز الطيب بعد رمي الجمرة الأولى وقبل الزيارة.

فإن اللَّه -جل وعلا- حفظ الدين بجملة الصحابة، مع جواز جهل بعضهم ببعض الدين، وجهلهم بهذا لا يؤثر على نفس الأمر، بل هو وَهمٌ عند الذي جهل السنة، أو اجتهد فأخطأ فله أجر.

وهذا حادث في التابعين أيضًا ومن بعدهم، فقد كان سعيد بن المسيب يقول بجواز رجوع المطلقة ثلاثًا بمجرد العقد وبدون ذوق العسيلة، وقد خالف الإجماع القائم على الحديث في صحيح مسلم، فقال البعض ربما لم يصله الحديث، ولكن هل هذا يقدح في الإجماع على وجوب الدخول والجماع بعد العقد؟! لا، لم يؤثر، فكذلك أمر الحسين وابن الزبير.

وقد مرَّ قريبًا قول النووي بعد أن نقل الإجماع على حرمة الخروج حيث قال: «وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع».

ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية في تقديم الخطبة على صلاة العيد، بعد إجماع الصحابة على سنة رسول اللَّه ﷺ بتقديم الصلاة على الخطبة، كما قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٩).

فلم يعتبر قولهم وفعلهم خلافًا، بل شذوذًا غير معتبر، وهو نفس الأمر في مسألتنا.

ثم إنَّ الحسين وابن الزبير قد رجعا كما بين ابن كثير في البداية والنهاية وهو يتكلم عن أمرهما، فلماذا لم يُذكر رجوعها، وطارت الفتوى على فعلهما من قبل، وتركوا بها النصوص الصريحة الصحيحة وإجماع الصحابة في ذلك، والذي لم يتأثر بخروج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما.

ثم إن الحسين وابن الزبير لما أخذت البيعة ليزيد امتنعا عن بيعته أصلًا، **قال ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٥٢٠) في سنه (٦٠ هـ):**

«يزيد بن معاوية وما جرى في أيامه: بويع له بالخلافة بعد أبيه في رجب سنة ستين، فكتب إلى نائبه بالمدينة الوليد بن عتبة: أما بعد، فخذ حسينًا وعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير بالبيعة أخذًا شديدًا ليست فيه رخصة حتى يبايعوا، والسلام، فأرسل من فوره إلى الحسين وابن الزبير وهما في المسجد، فنهض الحسين فأخذ معه مواليه وجاء باب الأمير، فدعاه الأمير إلى البيعة فقال له الحسين: إن مثلي لا يبايع سرًّا، وما أراك تجتزي منِّي بهذا، ولكن إذا اجتمع الناس دعوتنا معهم فكان أمرًا واحدًا، فقال له الوليد - وكان يحب العافية - فانصرف على اسم اللَّه حتى تأتينا في جماعة الناس، فقال مروان للوليد: واللَّه لئن فارقك ولم يبايع الساعة ليكثرن القتل بينكم وبينه فاحبسه ولا تخرجه حتى يبايع وإلا ضربت عنقه، فنهض الحسين وقال: يا ابن الزرقاء أنت تقتلني؟ كذبت فأثمت، ثم انصرف إلى داره، فقال مروان للوليد: واللَّه لا تراه بعدها أبدًا.

وبعث الوليد إلى عبد اللَّه بن الزبير فامتنع عليه وماطله وسار ابن الزبير إلى مكة، وبعث الوليد خلفه الرجال والفرسان فلم يقدروا على رده» انتهى بتصرف.

ثم ذكر ابن كثير في البداية (٨/ ٥٣٢ وما بعدها) معارضة ونصح طائفة الحسين بعدم الخروج منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، كتبت إليه تعظم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة، كما ذكر ابن كثير، وأرسلت إليه عائشة، وبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكتب إليه عبد اللَّه بن جعفر، ومحمد بن الحنفية سار ورائه ليحذره وغيرهم، فأي حجة في صنيع

الحسين وقد أنكره عليه أهل العلم؟! ، ثم ذكر ابن كثير ندم الحسين في أنه لم يأخذ بنصح ابن عباس وأنه ندم فقال (٨/ ٥٥٠) : «لا يبعد اللَّه ابن عباس» اهـ.

ثم ذكر ابن كثير ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده (٨/ ٥٤٢) :

«قال الحسين حين نزلوا كربلاء : ما اسم هذه الأرض؟ قالوا : كربلاء، قال : كرب وبلاء . وبعث عبيد اللَّه بن زياد عمر بن سعد لقتالهم فقال له الحسين : يا عمر اختر مني إحدى ثلاث خصال : إما أن تتركني أرجع كما جئت، فإن أبيت هذه فسيِّرني إلى يزيد فأضع يدي في يده فيحكم فيَّ ما رأى، فإن أبيت هذه فسيِّرني إلى الترك فأقاتلهم حتى أموت .

فأرسل إلى ابن زياد بذلك، فهمَّ أن يسيِّره إلى يزيد، فقال شهر بن ذي الجوشن : لا ! إلا أن ينزل على حكمك، وكان مع عمر قريب من ثلاثين رجلًا من أعيان الكوفة، فقالوا له : يعرض عليكم ابن بنت رسول اللَّه ﷺ ثلاث خصال فلا تقبلوا منها شيئًا؟ فتحولوا مع الحسين يقاتلون معه .

(ثم ذكر ما ذكره أبو زرعة بسنده وفيه) فانطلق الحسين يسير نحو يزيد بن معاوية فتلقته الخيول بكربلاء، فنزل يناشدهم اللَّه والإسلام أن يسيِّروه إلى أمير المؤمنين يزيد فيضع يده في يده، فقالوا له : لا ! إلا أن تنزل على حكم ابن زياد» اهـ

وهذه الروايات مشهورة مستفيضة عند أهل التاريخ والسير .

وذكر ابن كثير (٨/ ٧١٤) تحذير ابن عمر لابن الزبير عن الخروج وهو ما رواه مسلم في صحيحه (٢٥٤٥) عن أبي نوفل قال : رأيت عبد اللَّه بن الزبير مصلوبًا على عقبة المدينة ، فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مرّ عليه عبد اللَّه بن عمر فوقف عليه فقال :

«السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا» .

فأي خير في صنيعه وقد أفضى به إلى أن صُلب، وقد نصحه الكبراء فلم يستجب؟! وأي أسوة في الشر تكون؟! .

وأما الصحابي سليمان بن صرد رضي الله عنه فقد ذكر ابن كثير في سنه خمس وستين

(٨/ ٦٢٢ وما بعدها) أنه خرج مع سبعة عشر ألفًا، كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتله، قال ابن كثير (٨/ ٦٢٦):

«وكان سليمان بن صرد الخزرجي صحابيًّا جليلًا نبيلًا عابدًا زاهدًا وروى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وشهد مع عليٍّ صفين، وكان أحد من كان يجتمع الشيعة في داره لبيعة الحسين، وكتب إلى الحسين فيمن كتب بالقدوم إلى العراق، فلما قدمها تخلَّوْا عنه وقتل بكربلاء بعد ذلك، ورأى هؤلاء أنهم كانوا سببًا في قدومه، وأنهم خذلوه حتى قتل هو وأهل بيته فندموا على ما فعلوا معه، ثم اجتمعوا في هذا الجيش وسموا جيشهم جيش التوّابين وسموا أميرهم سليمان بن صرد أمير التوابين، فقتل في هذه الواقعة بعين وردة سنة خمس وستين وكان عمره يوم قتل ثلاثًا وتسعين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

فهذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و رَحِمَهُ اللَّهُ، سلميان بن صرد كان من المحرضين للحسين للخروج حتى قتل الحسين وأهله والنساء معه، فندموا ورجعوا وتابوا، ثم أخذتهم الحمية حين قتل، وقد خالف النصوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج متأولًا وتوبة منه، لما تسبب فيه من قتل نسل رسول اللَّه ﷺ وأولاده.

فأي قدوة وأسوة في الدم والندم وقتل أولاد النبي ﷺ ؟!!! وما قيل في الحسين وابن الزبير وسليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقال في التابعين الذين خرجوا، وقد فصلت القول في العبر التي كانت من دماء الآلاف في وقعة الحرة وفتنة ابن الأشعث في الجزء التاسع والعاشر من تصحيح المعتقد، فأغنى عن الإعادة هنا، وبيّنت ندمهم ورجوعهم وبكائهم عما كان منهم كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية.

ثم إن كثيرًا منهم قد كفرّ الحجاج كفرًا أكبر فخرج عليه متأولًا حديث:

«**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**» منهم الشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

روى ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الإيمان (**٣٠٩٩٠**) عن طاوس قال: «عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا!»

وروى عن الشعبي (**٣٠٩٩١**) قال على الحجاج:

«أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله» يعني: الحجاج.

وروى عن إبراهيم النخعي (٣٠٩٩٤) أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: «ألا لعنة اللَّه على الظالمين».

هذه الآثار صححها الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان حيث طبع منفصلًا.

وقد ذكر ابن كثير في البداية (٩/ ١٣٩) وهو يترجم للحجاج عن قتادة:

«قيل لسعيد بن جبير: خرجت على الحجاج؟ قال: إني واللَّه ما خرجت عليه حتى كفر» ثم ذكر مَنْ قال بإسلامه وهو الراجح.

وكلهم ندم ورجع، ذكر ابن كثير في فتنة ابن الأشعث كما في البداية (٩/ ٥٥) عن أيوب السختياني قال: على من دخل من الأكابر وعلماء التابعين مع ابن الأشعث: «فما منهم من أحد صُرع مع ابن الأشعث إلا رغب عن مصرعه، ولا نجا أحد منهم إلا حمد اللَّه الذي سلمه».

فأي قدوة وأسوة بقوم ندموا ورجعوا وأقروا بخطئهم وبكوا عليه؟! وهل يعتبر كل هذا خلافًا في المسألة، وما هي إلا زلات خالفوا فيها النصوص الصريحة الصحيحة؟!

كذلك، فإنَّ قول القاضي عياض الذي مرَّ في شرح مسلم حيث قال: «وتأوَّل هذا القائل قوله: (أن لا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل» وهذا قول مخالف لظاهر النصوص، فأي عدل فيهم وقد قال عليهم النبي ﷺ: «**قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» ؟! وبيّن في الحديث الآخر أنهم ملعونون، وأنهم يؤثرون أنفسهم بمال المسلمين كما قال ﷺ: «**ستكون بعده أثرة وأمور** ......» وقول الصحابي: أرأيت إن كان علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟.

فكيف يصح التأويل على أئمة العدل؟! فهذا قول لا يستقيم ألبتة

وعليه فكل ما قاله القاضي عياض فيه نظر وهو مخالف للنصوص، ولا يقدر على دفع السيل الجرار من الأحاديث والإجماعات الصحيحة، بل الحق ما قاله النووي من نقل الإجماع على عدم الخروج وحرمته، ووجوب السمع والطاعة في غير المعصية وهذا منقول من قبله عن أئمة العدل.

وهذا الذي رددنا به كلام القاضي عياض هو الذي نرد به على العلامة ابن حزم

الظاهري الذي أنكر الإجماع على حرمة الخروج على أئمة الجور، كما في آخر كتابه مراتب الإجماع (ص: **٢٧٤**)، واستدل بما استدل به القاضي من خروج أهل المدينة يوم الحرة وما كان في فتنة ابن الأشعث، واستعظم القول بالإجماع جدًّا؛ فقال: «ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم، أنَّ مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلى الناس، . . . . بل واللَّه من كفرهم أحق بالكفر منهم . . . » اهـ.

وما علمنا أحدًا كفر من خرج، بل هم أفاضل أجلاء قد خالفوا متأولين غير متعمدين للمخالفة.

ثم إن ابن حزم قال في (مراتب الإجماع، ص: ٢٦٩):

«واختلفوا في نبوة مريم أم موسى وأم إسحاق» اهـ.

فهل علم عن الصحابة هذا القول الشاذ الذي ما أنزل اللَّه به من سلطان؟!

وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يوسف: ١٠٩، والنحل: ٤٣] فمن أين أتى بذلك عن واحد من السلف، وهو بهذا قد جهل إجماعهم على حرمة الخروج على أئمة الجور، وابن حزم يستدل لكلامه لا يستدل بكلامه.

ولابن حزم أمور خالف فيها كل الناس؛ فالفقهاء متفقون على حرمة البول في الماء الراكد؛ لصحة الحديث، ثم قال هو والظاهرية: مَنْ بال في إناء ثم صبَّه في الماء الراكد لا شيء عليه ولا يدخل تحت النهي، وهذا عجيب جدًا منهم.

والشاهد أن الكل يؤخذ منه ويرد، وأمر الإجماع قد يخفى على كثير من الناس، ولكن للأمر ضوابط يُضبط بها، ويُعلم بها الحق من الباطل، ولا يستقيم البتة إنكار ما عرفه الأئمة الذين نقلوا الإجماع؛ فإن المثبت مقدم على النافي، ولا يعقل أن كل من خالف الإجماع عُدّ خلافه قولًا في المسألة، حتى لا يبقى للمسلمين إجماع واحد.

ثم إنَّ ابن حزم نفسه خالف إجماع الصحابة في بعض مسائل الاعتقاد المجمع عليها عندهم، كتأويله لصفات اللَّه تعالى، وقوله بقول المبتدعة في ذلك، وتعطيله لصفات الباري -جل وعلا- كما فعلت الجهمية، وخالف العلماء الجهابذة من بعده كابن عقيل إمام الحنابلة وقال بقول المعتزلة.

ولقد قال قتادة بن دعامة التابعي بقول القدرية وكان يرى القدر كما بيَّن ذلك الذهبي في السير (٧٤٦) فهل نقول: إن مسألة القدر مسألة خلافية لا يُنكر على المخالف فيها، أم نقول زلَّ وأخطأ ولا يتابع على زلله وخطئه؟! سبحان اللَّه العظيم.

وخالف القاضي أبو بكر بن العربي، والقرطبي صاحب المفهم والقرطبي المفسر، والخطابي والبغوي، وابن حجر والنووي والسيوطي، كل هؤلاء مؤولة في الصفات، خالفوا فيها إجماعات السلف على ذلك.

فهل يعدُّ زللهم وخطؤهم قولًا في المسألة لتصير مسألة الصفات مسألة خلافية؟! سبحان اللَّه العظيم !!!

فلا يُستبعد الزلل والخطأ عن الصحابي فمن دونه، ويأبى اللَّه العصمة إلا لرسوله ﷺ.

غير أنَّ الأمر يحتاج إلى إنصاف وتجريد للَّه سبحانه في معرفة الحق بعيدًا عن الأهواء والهوى ولوي عنق النصوص لتوافق المعتقد؛ وما كان ذلك كذلك إلا لأنهم ما ساروا على منهج السلف، الذين استدلوا أولًا، ثم كان معتقدهم على وفق الدليل، بل اعتقدوا ثم استدلوا فكان الضلال والغي والباطل.

قال الإمام الآجرِّيُّ في : (تحريم النرد والشطرنج والملاهي، ص: ١٧٠):

«فإن احتج محتج في الرخصة باللعب بالشطرنج فقال: قد لعب بها قوم ممن يشار إليهم بالعلم؟ قيل له: هذا -أي: هذا الاحتجاج- قول من يتبع هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يشار إليهم بزلة أن يُتبع على زلته، هذا قد نُهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء» اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص: ٧٠):

«ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله، وهو يختص به العلماء: ردُّ الأهواء المضلة، بالكتاب والسنة، وبيان أدلتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها» اهـ.

ومنهم من يقول: إن المظاهرات ليست بخروج لأن الخروج لا يكون

إلا بالسيف، وهذا أمر ينكره النقل والعقل كما بيَّنته في تصحيح المعتقد الجزء الثاني.

وأقول هنا: ألم يبدأ الأمر في ليبيا وسوريا بالمظاهرات، ثم كان السلاح والدماء والتقتيل والتشريد؟!

وهل يعقل أن يحمل رجلٌ سلاحًا ليخرج من غير أن يُقنع بفكرة ومعتقد من خلال الكلام، وقد تكلم المحدثون عن الخوارج القعدية الذين يهيجون الناس ولا يخرجون ووصفوهم بأنهم أخبث أنواع الخوارج.

قال الحافظ ابن حجر في : تهذيب التهذيب (٨/ ١١٤):

«القعد من الخوارج كانوا لا يرون الحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة ويدعون إلى رأيهم، يزيّنون مع ذلك الخروج ويحسّنونه» اهـ.

قال الذهبي في السير (٤٥٣) عن عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي: «من رؤوس الخوارج» اهـ. وكان داعيًا كبيرًا إلى بدعته إلى فكر الخوارج ولم يخرج كما قال السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٧١).

لذلك ذكر الكرماني في إجماعات السلف كما مرَّ مفصلًا قولهم: «ولا تُعن على الفتنة بيد ولا لسان، ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك» اهـ.

فكان الخروج بالكلمة عند السلف بالاتفاق يعتبر خروجًا حذروا منه.

فالشاهد أن أهل الأهواء يستدلون على بدعتهم بالباطل والهوى واتباع ما تشابه منه، وإن المخرج للأمة من هذا أن تتعلم منهج السلف الكرام وتتمسك بغرزهم وهديهم؛ فخير الهدي هدى محمد ﷺ وأصحابه ﷺ، مع معرفة من زل منهم مجتهدًا غير متجانف لإثم فلا يتابع على زلته.

قد بيّنت في كتابي (قاعدة لا ينكر المختلف فيه حدودها وضوابطها) أمر زلة العالم في مبحث سميته: (زلة العالم شذوذ لا يتابع عليها اتفاقًا) ومما ذكرته، ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤١) قال: «والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم، ليبيّنوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولابد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزَّل قوله منزلة قول

المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرّمه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ؛ لأنهم يقلدون العالم فيما زلّ فيه ، وفيما لم يزل فيه ؛ وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الخطأ ولابد ، فيحلون ما حرم اللَّه ، ويحرمون ما أحل اللَّه ، ويشرعون ما لم يشرع ، ولا بدلهم من ذلك ؛ إذ كانت العصمة منتفية عمّن قلدوه ، فالخطأ واقع ولابد .

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها ؛ إذ لولا التقليد لم يُخف منه زلة العالم على غيره ، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين ؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد ، ومن لم يعرف أنها زلة أعذر له ، وكلاهما مفرط فيهما أمر به» اهـ.

كذلك قال أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص : ٥٠٩) : «قال سليمان التيمي : (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا ، والحمد لله» اهـ.

- **الإجماع الثامن الذي نقله أبو عثمان الصابوني :**

وقد ذكره في كتابه المهم : (عقيدة السلف أصحاب الحديث) ، وقد نقلته في بعض كتبي من قبل ، فقال في بداية كتابه (ص : ١٥٩ ، ط دار العاصمة) :

«سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولًا في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين ، وعلماء المسلمين ، والسلف الصالحين ، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين ، ونهوا عما يضادها وينافيها جملة المؤمنين المصدقين المتقين ، ووالوا في اتباعها ، وعادوا فيها ، وبدَّعوا من اعتقد غيرها . . (إلى أن قال ، ص : ٢٩٤) : ويرى ويرون جهاد الكفرة معهم ، وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف (ثم قال في آخر كتابه ، ص : ٣١٥) : وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقدهم جميعهم ، لم يخالف فيها بعضهم ، بل أجمعوا عليها كلها» اهـ.

وهذا من أقوى الإجماعات .

- **الإجماع التاسع لابن تيمية وبه أختم هذا الكتاب:**

وقد آثرت أن أختم هذا الكتاب بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢) حيث قال بعد أن قعد في عدم الخروج ووجوب السمع والطاعة قواعد وكلامًا نفسيًّا في بداية الجزء الخامس والثلاثين من المجموع ثم قال: «وأما أهل العلم والدين والفضل لا يُرخصون لأحد فيما نهى اللَّه عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم» اهـ.

- **خاتمة الحرف:**

والسؤال الآن: ما السبيل إلى ردِّ وصدِّ هذه الإجماعات المستفيضة؟! وبإجماعاتهم قلنا ونقول وسنقول إلى الممات بإذن اللَّه تعالى، ما خرجنا عن قولهم ومنهجهم قِيدَ أنملة، به مستمسكين، وبأصوله متثبتين.

فهل ستقولون على أئمة الهدى ومصابيح الدجي: البخاري وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والحميدي، واللالكائي، والآجري، وأبي الحسن الأشعري والكرماني، وابن بطال، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد البر، والشاطبي، وأبي عثمان الصابوني، وابن رجب، والصحابة كابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والسختياني، والحسن، ومحمد بن الحنفية، وجُلِّ السلف غيرهم، تقولون عليهم: مداخلة، أو رسلانيُّون؟! فمالكم كيف تحكمون؟! بل يلزمكم اتهام أصحاب النبي محمد ﷺ و رضي الله عنهم كلهم بذلك؛ لأن الكرماني وغيره قالوا: «هذا مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا».

وإن كان كل من يتكلم بالدليل في كل صغيرة وكبيرة، ولا يتكلم إلا به، يعتبر مدخليًّا، أو رسلانيًّا، فنحن نفخر بمدخليتنا ورسلانيَّتنا، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني «وتلك شكاة ظاهر عنك عارها» فقد اتهم الحجاجُ ابنَ الزبير بأنه ابن ذات النطاقين!!!

إذا تقرر عندك هذه الإجماعات وكان ذلك كذلك، وكنت متجرِّدًا لمعرفة

الحق بدليله - إذ هذا حال المؤمن الذي ينبغي أن يكون عليه - فإنه يأتي في خاطرك أن تقول: يستحيل على هذا السبيل الجرار من أئمة الدين وأصحاب الحديث والأثر، من لدن أصحاب النبي ﷺ و ﭫ على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، أن يجهلوا ما كان من أمر الحسين وسليمان بن صرد وابن الزبير وما حدث في وقعة الحرة، وفتنة ابن الأشعث، والجماعات الكثيرة من التابعين الذين خرجوا على يزيد، وعلى الحجاج وعبد الملك بن مروان؛ لأنهم هم الذين دوّنوا لنا هذه الوقائع، فيستحيل عقلًا اتفاقهم على الجهل بما لا يسع جهله لأحد منهم ألبتة.

وهل هذا يقدح في الإجماع أم لا؟! ، وأما أنْ يقدح في الإجماع فلا؛ لأن الإجماع انعقد قبل ذلك وهو ليس بإجماع واحد، بل هي إجماعات؛ لذلك خالفهم بقية الصحابة ونصحوهم وخطؤهم؛ لما تقرر عندهم من قبل من حرمة الخروج ووجوب السمع والطاعة للأمير كما كان قول ابن عمر وابن عباس وغيرهم.

واعلم أنَّ الإجماع منعقد سلفًا وخلفًا أن التابعي أو الصحابي لو خالف قوله وفعله الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ، فلا عبرة بقوله ولا فعله.

وقد مرَّ الإجماع الذي نقله الشافعي ﬆ حيث قال: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس» نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤) وإنما اختلافهم في حجية قول الصحابي فيما لا نص فيه من المسائل الاجتهادية قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٩٩٥):

«**الفائدة الأولى**: في قول الصحابي: اعلم أنهم قد اتفقوا على أنَّ قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم» اهـ.

والبحث طويل ومتفرع، وما يعنينا هنا ما ذكرته؛ فإذا كان في مسائل الاجتهاد لا حجة لأحد منهم على الآخر، فكيف بمن خالف فيهم النصوص؟! أيكون حجة على سنة رسول اللَّه ﷺ؟! هذا لا يقوله طالب علم في بداية الطلب، فضلًا أن يقوله ويتبناه ويدعو إليه داعية من الدعاة، ثم يسحب القول على التابعين فمن دونهم.

هذا تفصيل القول في المسألة، قد خططتُّه نصيحة للَّه وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم؛ فإن الأمة إذا تعطل فيها إنكار المنكر، وتوقف رجال الدعوة عن تحذير المسلمين من أهل البدع والأهواء، وسكتوا عن البيان والتبيان، ولم يظهروا منهج أهل السنة والجماعة، نقضت عرى الشريعة عروة عروة، ودرس الإسلام، وذهبت الملة، وبالتحذير والتبيين يُحفظ الدين للمسلمين.

وكما بدأت في هذا الإجماع لابن تيمية أختم هذه الإجماعات المستفيضة بتعليقه على من خالف إجماعهم حيث قال كما في مجموع الفتاوى وهو يتكلم عن هذه المسألة المهمة في بداية الجزء الثالث عشر «كتاب مقدمة التفسير» تحت فصل: (في الفرقان بين الحق والباطل) فقال فيما قاله: **(١٣/ ٢٥-٢٧)**:

«وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين، لم يكن لهم علم بهذا الإجماع؛ فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين، لم يكن هؤلاء من أهل العلم به؛ لعدم علمهم بأقوال السلف[١]، فكيف إذا كان المسلمون يتعذر القطع بإجماعهم في مسائل النزاع بخلاف السلف، فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيرًا.

وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغًا لم يخالف إجماعًا؛ لأن كثيرًا من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا، كخلاف الخوارج، والرافضة والقدرية والمرجئة، ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة بخلاف ما يعرف من نزاع السلف، فإنه لا يمكن أن يقال: إنه خلاف الإجماع، وإنما يُردُّ بالنص، . . . ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعًا» اهـ

* * *

(١) وهذا إذا أحسنَّا الظن بالقوم، وإلا فالقول فيهم معرفتهم بهذه الإجماعات ولكن . . . إلى اللَّه المشتكى.

«خاتمة البحث»
«الميل والانحراف عن سبيل السلف شر محض وهلاك مبين»

جعل الإمام الدرامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب المقدمة من سننه في بيان أصول منهج أهل السنة والجماعة، كما في كتاب اللالكائي والآجري، مختصرًا، ولو اهتم الدعاة بشرحها لكان حسنًا، ولو طبعت منفصلة ككتاب في المعتقد، لالتفتت الأنظار إليه بالبيان والتفصيل.

فرصَّعه ببعض الآثار التي انفرد بها، وبعضها نادر غير مشهور، وهو من أجل ما يكون، منها: ما رواه عن الإمام فقيه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أثر به زُبدة منهج السلف، وجب حفظه وكثرة الدندنة به.

فروى من طريق عمرو بن سلمة (٢٠٤) أنه قال: «كنا نجلس على باب عبد اللَّه بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا، حتى خرج فقمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر - والحمد للَّه - إلا خيرًا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك وانتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم إلا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليها فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تُكسر،

والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضالة.

قالوا: واللَّه يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إنَّ رسول اللَّه ﷺ حدثنا: أنَّ قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم[1]، وأيم اللَّه ما أدري لعل أكثرهم منكم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

- **بعض فوائد هذا الأثر الفذ:**

فلقد قعَّد الفقيه ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الأثر للأمة وأصل لها: بيان موطن الشر والخير وذلك على التفصيل الآتي:

فإن أصحاب الحلق هؤلاء جلسوا في الجزء الأخير من الليل، في وقت السحر، عندما ينزل رب العزة -جل وعلا- كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه إلى السماء الدنيا؛ ليتقرب إلى عباده ويتودد إليهم باستجابة دعوتهم، وغفران ذنوبهم، وإعطائهم سُئلهم وحاجاتهم، فمن أفضل أوقات العبادة وقت السحر.

فجلسوا يذكرون اللَّه -جل وعلا- بين التكبير والتهليل والتسبيح، وذكر اللَّه من أكبر العبادات؛ قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال القرطبي في تفسيره (١٣/ ٢٦٢):

«قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: ذكر اللَّه لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم، قال معناه ابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء وسلمان والحسن، وقال: ابن زيد وقتادة: وذكر اللَّه أكبر من كل

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥١، ٤٥٣١) ومسلم (١٠٦٢، ١٠٦٤) قال ﷺ: «**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب اللَّه رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود**».

شيء، أي أفضل من العبادات كلها بغير ذكر، وقيل: ذكر اللَّه يمنع من المعصية؛ فإنَّ من كان ذاكرًا له لا يخالفه.

قال ابن عطية: وعندي أنَّ المعنى: وذكر اللَّه أكبر على الإطلاق، أي هو الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر» اهـ.

لذلك قال أبو موسى الأشعري ﵁ بعد إنكاره عليهم: (ولم أر - والحمد للَّه - إلا خيرًا)، وقولهم لابن مسعود: (واللَّه يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير) ولكن نظر ابن مسعود ﵁ بنظره الفقهي العالي إلى أصل الداء، ومن وراء هذا الساتر والمانع الذي ظاهره الخير، فبدّعهم، وضللهم، ووبَّخهم، لماذا؟ وهم لم يريدوا إلا الخير والتقرب إلى اللَّه، وعبادته وتطبيق شرع اللَّه بذلك؟! وهم في عبادتهم مخلصون العمل للَّه وحده، يظهر هذا من حرصهم على وقت العبادة واجتهادهم في عدد الذكر واجتماعهم على ذلك، فلم ينظر عبد اللَّه بن مسعود ﵁ إلى كل ذلك، بل نظر إلى أنَّهم ابتدعوا في الدين ما ليس منه، وتقربوا إلى اللَّه بما لم يتقرب به رسول اللَّه ﷺ ولا أصحابه ﵃، فكان عملهم مردودًا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

فعملهم مردود عليهم مهما كان وكيف كان.

ونظر لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] فإذا كمُل الدين، فمن ابتدع فيه فقد كذّب اللَّه الذي أكمل الدين، أو اتهم النبي ﷺ بالخيانة في التبليغ وهذا باب عظيم خطير، لو لم يُقفل لأُحدثت في الدين البدع والمحدثات.

ثم ذكر حديث النبي على الخوارج، ومبالغتهم في حفظ القرآن والصلاة والصيام والعبادات، وأنهم مع ذلك يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ لأنهم لا يفهمون ولا يفقهون، ويقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، فلا ينتفعون به.

وقد كان ما استنبطه ﵁، وخرج عامة تلك الحلق وحاربوا الصحابة

وكفروهم واستحلوا دمائهم وأعراضهم **!!!** فحاربوا اللَّه ورسوله وسلكوا غير سبيل المؤمنين، وفتحوا أعظم باب للضلالة، وهو باب الخروج على الحكام الذي ما أتى على مرّ الدهور إلا بكل سوء وشر.

فكان استنباطه ﷺ استنباطًا نبويًّا مباركًا، دلَّ فيه على أنَّ: ملاك الأمر الاتباع، ومحض الدين الآثار والاستعمال، وترك كل ما هو مبتدع محدث.

فأصَّل للأمة وقعَّد لها قاعدة من أهم ما يكون، قد تصاغ في كلمة، وهي: «**مِلاك الشر الابتداع، وملاك الخير الاتباع**».

وكذلك تصاغ فأقول:

«**إنَّما مآل الابتداع إلى الدماء والهلاك**».

وأوَّل ما أقوله بعد هذا الأثر الفذ:

ماذا جنى المسلمون من دعاة الخروج والفتنة والتهييج؟!

الجواب: الطعن في الثوابت والأصول والتجرُّؤ عليها، وسقوط هيبة الأمر والنهي الشرعي، والاستهزاء من رجال الدين والسخرية منهم، وفقد الثقة الوطنية في تُحكم البلاد والعباد بشرع اللَّه ورسوله، من خلال فقدهم الثقة في رجال الدعوة، وسقوط الدعوة برمَّتها، وضياع المصداقية الدينية، وغير ذلك من الطامات.

- **رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:**

أقول: إذا كان مآل ذكر اللَّه في الثلث الأخير من الليل، من التكبير والتهليل والتسبيح وذكر اللَّه أكبر، مآل ذلك إلى الدم والهلاك؛ لافتقاد المتابعة مع حسن النية وإرادة الخير، فما بالكم بمن أراد أن يبتدع في الدين الكفر والإلحاد ويزعم إنه يتقرب به إلى اللَّه، وأنّ به سيطبق شرع اللَّه على المسلمين **!!!**

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت ديمقراطية كفرية، وبرلمانية شركية، وانتخابات يهودية نصرانية، أوجبوها على المسلمين لتطبيق شرع رب العالمين.

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت حزبية وفرقة وتشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وانقسمت الأحزاب إلى أحزاب، وتفكك الحزب الواحد وحادّ أعضاءه بعضهم بعضًا ، ومع ذلك أثنوا على الأعضاء المتخاصمين وطعنوا في الصحابة الطيبِّين، وجعلوا أعضاء الحزب أفضل من السلف أجمعين.

رأيت أمورًا أنكرتها ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت خروجًا عامًّا وانقلابات دولية على حكام المسلمين، أدَّى بهم الأمر إلى ذبح مئات الآلاف من المسلمين، وسقوط الدول، وخراب مُدن حتى صارت دكًّا، دورها ومساكنها، وتشريد أهلها، وتبديل أمنها خوفًا، وشبعها جوعًا، واستقرارها تشتتًا، وتقسيمها إلى دويلات، وسلب خير الأمة ليمتصه الحلف الصهيوصليبي، والخسارات المادية والاقتصادية بمئات المليارات، وتفتح البلاد، ودخول الجواسيس ليعيثوا في الأرض فاسدًا، وانطلاق مارد الروافض الخبثاء.

رأيت أمورًا أنكرتها ،ولم أر- والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت ظهورًا لفرق الضلال، الجماعات الإسلامية، وجماعات الجهاد والأحزاب العلمانية، والإلحادية ، كل يخرج على الفضائيات ليقرر منهجه وقانونه أمام الملايين، بل وليستدل على ذلك بالكتاب والسنة.

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت برلمانًا يملأه اللحي والخمارات نطقوا بأن الديمقراطية ديننا وقانوننا، رأيت خمارًا يجلس بين لحيتين، عن يمينه وعن يساره، قد التصقا تقريبًا، ينظر الخمار للحية اليمنى فيكلمها، ثم يلتفت إلى اليسرى فيضحك معها، ولكنه - والحمد للَّه - بدأ باليمين اقتداءً برسول اللَّه ﷺ وتطبيقًا لسنته !!!

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت رجالًا ونساءً، أمة قد رفضت بشدة ومقاتلة أن تترك المجال العلمانيين

والليبراليين، فنزلوا معهم ليصبغوهم بصبغة الدين، وقد ترك رسول اللَّه ﷺ المجال ومكة كلها، بعد أن عرضوا عليه الملك على غير لا إله إلا اللَّه، فهجرهم إلى المدينة هنالك حيث يوحد الربُّ الجليل، فلما وُحّد مَكّن من وحَّده، فرجع الرسول الكريم ومن معه من الموحدين ممكنين على مكة والعالم أجمعين: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الفتح: ٢٨].

فلما خالفوا الرسول ولم يتركوا المجال لأصحاب العقول، صبغهم العلمانيون بصبغة، أثمرت دستورًا فيه: إن الحكم إلا للشعب، والديمقراطية منهجنا، ولو حكم الملحدون المسلمين بدين الأغلبية والصناديق، ويحيا الهلال مع الصليب حتى قال قائلهم: كيف تكفرون النصارى؟.

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

دعاة على أبواب جهنم، أئمة يدعون إلى النار، قد تنازلوا عن الثوابت والأصول من أجل المفسدة العامة والوطن، وقد زعموا من قبل أنهم يتنازلون عن الثوابت والأصول من أجل المصلحة العامة والوطن، وأنَّ الضرورة تبيح المحظور، وكل هذا ضلال وزعم باطل، يراه يقينًا رأي العين من تأمل فيما قلته في هذه الخاتمة، وقد رددت على هذه الفرية تفصيلًا ببيان ضوابط المصلحة الشرعية في كتاب: (الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين باللَّه)، فأغنى عن الإعادة عنها، ونقضوا عرى الإسلام، وجعلوا الاختلاف في الأصول والأركان خلافًا فكريًّا لا ينكر عليه؛ فإنه إذا نزل الخلاف في بوتقة الخلاف فلا خلاف، فرأيت سجع الكهان ومروقًا عن سبيل الرسول المُصان، والنبي العدنان.

رأيت أمورًا أنكرتها - ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًا:

رأيت أكابر تهان، وأصاغر تعان، وسبًّا للعلماء الربانيين، وإكرامًا لدعاة المروق من الدين، والمغنيات والمغنين، والممثلات والممثلين، القدامى منهم والمعاصرين، مع تسفيه المكرَّمين لدين رب العالمين.

رأيت أمورًا أنكرتها ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت شياطين يتكلمون باسم الدين قالوا: كيف ينكرون مشاهد العرى في السينما، وقد قال رب العزة: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ [النمل: ٤٤] أتنكرون على رب العالمين؟!

فرأيت شيطانًا مريدًا رأسًا في الضلالة يستدل على جواز المشاهد الجنسية والعري والفسوق؛ ليلقن القوم حجتهم، وحجته وحجتهم داحضة؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٣].

رأيت أمورًا أنكرتها، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا:

رأيت، ورأيت، ورأيت . . ، . . . ، . . . ، . . . ، . . ، . . . ، . . .

ولكن لمَّا رأى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أمرًا أنكره، ذهب إلى ابن مسعود فذهب وغيَّر ووبَّخ وعلم، وردّ القوم إلى منهج نبيِّهم وبيَّن وحذَّر، وصارت كلمته في الآفاق نبراسًا ومنارًا يهتدي به المهتدون، ويستضيء به السائرون.

فمن للأمة الآن؟ واللَّه الموعود، اللَّه الموعد، اللَّه الموعد.

- **نصيحة الإمام الآجري:**

قال الإمام محمد بن الحسين الآجري في الشريعة (١/ ١٥٧، ١٤٥، ١٦٧):

«وقد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه اللَّه تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل اللَّه كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، ولا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعة وسلَّ سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته،

وكف لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه، كان على الصراط المستقيم إن شاء اللَّه.

وقد ذكرت هذا الباب في كتاب الفتن؛ ليكون المؤمن العاقل يحتاط لدينه، فإن الفتن على وجوه كثيرة، وقد مضى منها فتن عظيمة، نجا منها أقوام، وهلك فيها أقوام باتباعهم الهوى، وإيثارهم الدنيا، فمن أراد اللَّه به خيرًا فتح له باب الدعاء، والتجأ إلى مولاه الكريم، وخاف على دينه، وحفظ لسانه، وعرف زمانه، ولزم المحجَّة الواضحة السواد الأعظم، ولم يتلوَّن في دينه، وعبد ربه تعالى، فترك الخوض في الفتنة، فإن الفتنة يفتح عندها خلق كثير؛ ألم تسمع إلى قول النبي ﷺ، وهو محذر أمته الفتن؟ قال: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع الرجل دينه بعرض من الدنيا قليل**»[1]. » اهـ. (بتصرف من الشريعة من كلام الآجري في ثنايا الآثار من (٥٠ : ٨٤).

غير أنها الغربة: قال ﷺ فيما رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**».

وروى مسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**عرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد**».

● **وفي الجملة أقول**: لما سلك القوم الطرق والسبل غير الشرعية، زعمًا منهم للوصول إلى تطبيق شرع اللَّه على العباد والبلاد، والذي لا يكون ولن يكون إلا بطريق واحد لا غير، إنما هو: مثل ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، صدق عليهم ما اتفق عليه الفقهاء وقعدوه قاعدة شرعية صحيحة، حذو القذة بالقذة، وهو قولهم: «**من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه**».

وأزيد تقعيدهم تقعيدًا فأقول:

«**كل من رام الصلاح في غير سبيل المؤمنين، فقد أفسد في الأرض باسم**

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨٦/ ١١٨).

الدين، وهلك وأهلك، وضل وأضل الضلال والهلاك المبين».

روى البخاري في صحيحه (٧٤٥٩) ومسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه**».

روى أبو داود في سننه (٤٦٠١) والآجري في الشريعة (٥٧٠) عن الخليفة الصالح المُوَفّق عمر بن عبد العزيز أنه قال: «فإنَّ السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفُّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أوْلى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه !!! ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، وقد قصّر قوم دونهم فجَفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم».

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فاتبعوا ولا تبتدعوا؛ فلو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه الكرام ﷺ، وإلى اللَّه المشتكى، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وكتب
أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال
وكان الانتهاء منه في عمق ليلة :
٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ
الموافق ١٣/ ١٢ / ٢٠١٢ مـ
من عزبة الهجانة ، م. نصر ، القاهرة ،
مصر ، حفظها اللَّه

الفهرس

كلمة للعلامة ابن باز وعَبَق السلف ٤
المقدمة ٥
بيان الحرفين ٦
قيام هذا المصنَّف على حرفين هما على النقيض من حرفي القوم ٧
الحرف الأول: بيان قول السلف في الحكم بغير ما أنزل اللَّه وموالاة المشركين ١٠
أولًا: سبب نزول آية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ١٠
ثانيًا: تفسير الآية ١١
نكتة في معنى التبديل ١١
تفسير الكفر في هذه الآية ١٣
استحلال ما حرّم اللَّه كفر بإجماع المسلمين، وجحود ما أنزل اللَّه كذلك ٢١
حول قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥١] ٢٩
تناقض الخوارج ٣٣
مسألة موالاة المشركين وتكفير الحكام بها ٣٤
خاتمة الحرف ٣٨
الحرف الثاني: إثبات حرمة الخروج على الحاكم الظالم الغشوم ووجوب طاعته في غير معصية، بالكتاب والسنة وإجماع السلف ٤٠
(١) الدليل من الكتاب ٤٠
(٢) الدليل من السنة ٤٢
❋ شبهة والرد عليها ٤٨

(٣) الدليل من الإجماع ٦٣
الإجماع الأول الذي نقله البخاري ٦٣
الإجماع الثاني الذي نقله أبو حاتم وأبو زرعة الرازي ٦٤
الإجماع الثالث الذي نقله أبو الحسن الأشعري ٦٤
الإجماع الرابع الذي نقله حرب الكرماني ٦٥
الإجماع الخامس الذي نقله ابن بطال ٦٦
الإجماع السادس الذي نقله النووي ٦٧
الإجماع السابع الذي نقله أبو بكر بن مجاهد ٦٨
الرد على القاضي عياض وابن حجر في قولهما : إن الخلاف كان أولًا ثم اجتمعوا بعد ٦٨
الإجماع الثامن الذي نقله أبو عثمان الصابوني ٧٩
الإجماع التاسع الذي نقله ابن تيمية ٨٠
خاتمة الحرف ٨٠
خاتمة البحث : الميل والانحراف عن سبيل السلف شر محض وهلاك مبين ٨٣
* رأيت أمورًا أنكرتها ، ولم أر - والحمد للَّه - إلا شرًّا ٨٦
* نصيحة الإمام الآجري ٨٩
وفي الجملة أقول ٩٠
الفهرس ٩٢

* * *